(مكروهات الصلاة)

س1: ما تعريف المكروه؟

المكره لغةً: هو المبغض.

اصطلاحاً: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على غير وجه المحرم.

والمكروهات في الصلاة هي:

أولاً: الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين وعدم قراءة سورة بعدها, ذكر بعض الفقهاء أن ذلك يكره, ولكن يقال الراجح أن المسألة لا تخلو من حالتين هما: 1. أن يتخذ المصلي ذلك صفة دائمة " أي أنه دائماً يترك قراءة سورة الفاتحة " فقول الفقهاء أن هذا مكروه له وجه.

2. أن يتركها في بعض الأحيان فلا شيء فيه ولا يكره ذلك, لأن الكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل والقاعدة الشرعية {أن ترك السنة لا يقتضي الكراهة}.

ثانياً: تكرار الفاتحة, كما لو قرأها ثم أراد أن يعيد قراءتها في نفس الركعة فهذا مكروه على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم نقله عن النبي م والمُكَرِر للفاتحة للتعبد بالتكرار لا شك أنه قد أتى مكروهاً, ولأن الفاتحة ركن قولي والزيادة القولية في الصلاة يرى بعض العلماء أنها تبطل بها الصلاة, والذي يقرأ الفاتحة مرة ثانية يعتبر زاد ركناً قولياً, فقالوا خروجاً من الخلاف فإنه يكره تكرار الفاتحة, والراجح أن زيادة الركن القولي في الصلاة لا يبطلها لكن قد يكون ذلك محرماً, كما لو قرأ القرآن في حال الركوع أو السجود.

ويستثني من كراهية تكرار الفاتحة ما إذا كان تكرارها لغرض صحيح كما لو نسي الإمام الجهر بها في الصلاة الجهرية وقرأها سراً فله إعادتها جهراً, أو أراد أن يقرأها بتدبر وخشوع ما لم يخش الوسواس فإن ذلك لا يكره.

ثالثاً: التفاته بلا حاجة, والذي يكره هو الالتفات بالرأس وشمالاً, وكذا الالتفات بالبصر بالبصر يميناً وشمالاً كما سيأتي في أقسام الالتفات, لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ρ قال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)1.

س2: ما الحكم لو كان التفاته برأسه أو بصره لحاجة مع الدليل على ذلك؟

ج/ الحكم أن ذلك لا بأس به إذا كان ذلك لحاجة, لحديث سهل بن الحنظلية قال (ثوَب بالصلاة " يعني صلاة الصبح " فجعل رسول الله ρ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) ومن ذلك أمره ρ للمصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً ويتعوذ بالسه وكذلك التفت أبو بكر τ لمجيئ النبي ρ , والتفت الناس لخروجه في مرض موته حيث أشار إليهم, ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على التفاتهم, ومن ذلك لو كانت المرأة تصلي وعندها صبياً وخشيت عليه من شيء فالتفتت برأسها أو ببصرها إليه وهي تصلي فلا بأس بذلك.

س3: ما هي أقسام الإلتفات في الصلاة؟ ج/ الإلتفات في الصلاة على أقسام أربعة هي:

الأول: إلتفات القلب وهذا هو العلة التي لا يكاد يسلم منها أحد وما أصعب معالجتها وما أقل السالم منها, وهذا لا يبطل الصلاة " ولكن ليس للإنسان إلا ما عقل " حتى لو غلبت الخواطر على أكثر الصلاة فإنه لا يبطلها.

 2 رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرطهما.

 $^{^{1}}$ رواه البخاري وأحمد.

كما في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. 3

الثاني: الإلتفات برأسه يميناً أو شمالاً فهذا يكره, لما روى أنس τ مرفوعاً (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكه) 4, فإن كان لحاجة فلا يكره لما تقدم.

الثالث: أن يلتفت بجميع بدنه فتبطل صلاته, لتركه استقبال القبلة لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال, ومثله من يصلي في الكعبة, لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى.

الرابع: الإلتفات بالبصر يميناً وشمالاً, فهذا يكره, لعموم النهي عن الإلتفات, وهناك الإلتفات بالبصر إلى السماء وهذا سيأتي حكمه.

س4: ما حكم الإلتفات بالبصر إلى السماء " أي رفع البصر إلى السماء في حال الصلاة " ؟

ج/ الراجح أنه محرم لكن لا تبطل الصلاة بذلك, والدليل على حرمة ذلك حديث أنس τ أن النبي ρ قال(لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتختطفن ابصارهم) , وعند مسلم نحوه من حديث أبي هريرة τ وجابر τ وفيه (أو لا ترجع إليهم), وهذا وعيد, والوعيد لا يكون إلا على شيء من الكبائر.

وبناءً على هذا يكون نظر المصلي إما إلى تلقاء وجهه, وإما إلى موضع سجوده, والمصلى يختار ما هو أخشع لقلبه إلا في موضعين:

ا. في حالة الخوف فإنه ينظر إلى جهة العدو.

2. إذا جلس بين السجدتين أو للتشهد فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى إصبعه, لما روى عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال وفي الحديث (...لا يجاوز بصره إشارته 6).

⁴ رواه الترمذي وصححه.

⁵ رواه البخاري.

 $^{^{6}}$ رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم.

س5: ما حكم رفع البصر حال الدعاء إذا كان الإنسان خارج الصلاة؟

ج/ الراجح في ذلك أنه لا يكره ذلك, وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله 7 , وقال به بعض السلف كشريح.

الرابع: من مكروهات الصلاة تغميض المصلي عينيه, قال ابن القيم رحمه الله⁸ (ولم يكن من هديه p تغميض عينيه في الصلاة..., وقد يدل على ذلك مده يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة, وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة وصاحب المحجن, وكذلك حديث مدافعته البهيمة, ورده الغلام والجارية... فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بإنه لم يكن يغمض عينيه) أ.ه. وبناءً على هذا فالراجح أن تغميض المصلي عينيه أن ذلك مكروه إذا كان فتح

وبناءً على هذا فالراجح أن تغميض المصلي عينيه أن ذلك مكروه إذا كان فتح العينين لا يخل بالخشوع, وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق, أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً, والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهية.

الخامس: من مكروهات الصلاة حمل المصلي شيئاً يشغله عن صلاته, وهذا من المكروهات إذا كان يشغله في صلاته, أما إذا كان حمل هذا الشيء لا يشغله في صلاته فلا بأس بذلك, ولهذا النبي ρ وهو أخشع الناس حمل أمامة وهو يصلي, كما ورد ذلك في حديث أبي قتادة الأنصاري (أن رسول الله ρ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ρ), ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس (فإذا أمامة وضعها وإذا قام حملها).

وبناءً على هذا للمرأة أن تفعل ذلك, كما لو حملت ابنها إذا قامت وإذا سجدت وضعته فلا بأس بذلك إذا كان لا يشغلها عن صلاتها.

⁷ الاختيارات صـ75.

⁸ زاد المعاد 293/1.

 $^{^{9}}$ رواه البخاري.

 $^{^{10}}$ رواه البخاري ومسلم.

السادس: من مكروهات الصلاة افتراش المصلي ذراعيه حال السجود, والمقصود من ذلك هو أن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها بحيث تكونان كالفراش والبساط, ويدل على النهي عن ذلك حديث أنس τ أن النبي ρ قال(اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب¹¹). فهنا نُهي عن التشبه بحيوان وهو الكلب, والله عز وجل لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم كما في قوله تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ρ), وقد ورد عن النبي والذي يتكلم والإمام يخطب أنه كمثل الحمار يحمل أسفاراً أنه فإذا كان تشبه الإنسان بالحيوان في غير الصلاة مذموماً ففي الصلاة من باب أولى, فلعلى هذا يكون الافتراش مكروه, لكن لو اعتاد ذلك فإنه يكون محرماً, لأن الذم كما تقدم لا يكون إلا على فعل معصية.

س6: ماذا يفعل المأموم إذا أطال الإمام السجود وشق عليه؟

ج/ إذا أطال الإمام السجود وشق على المأموم ذلك فإنه يعتمد بمرفقيه على فخذيه, لأن في هذا تيسير على المكلف, وقد روى أبو هريرة τ قال(اشتكى أصحاب رسول الله ρ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب) 14 .

السابع: من مكروهات الصلاة العبث في الصلاة, ولا فرق هنا بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

س7: ما هي المفاسد المترتبة على العبث؟

-ج ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الممتع 15 لذلك مفاسد ثلاثة هي:

¹¹ رواه البخاري ومسلم.

¹² (الجمعة: من الآية 5)

¹³ رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما, قال ابن حجر في البلوغ " رواه أحمد بإسناد لا بأس به ".

¹⁴ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- 1) انشغال القلب فإن حركة البدن تكون بحركة القلب, فإذا تحرك البدن لزم من ذلك أن يكون القلب متحركاً وفي هذا انشغال عن الصلاة.
- 2) أنه على اسمه عبث ولغو وهو ينافي الجدية المطلوبة من الإنسان في حال الصلاة.
- 3) وهي الحركة بالجوارح وهذه الحركة دخيلة على الصلاة, لأن الصلاة لها حركات معينة من قيام وقعود وركوع وسجود.

الثامن: من مكروهات الصلاة التخصر, ويدل على النهي عن التخصر حديث أبي هريرة τ (أن النبي ρ نهى أن يصلي الرجل متخصراً).

س8: ما هو التخصر؟

ج/ التخصر اختلف أهل العلم في المراد بمعناه, والراجح أنه وضع اليد على الخاصرة, وهذا ما عليه أكثر أهل العلم, ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فقد عائشة لعقدها وفيه قالت(وجعل يطعنني بيده في خاصرتي¹⁷).

س9: ما هو محل التخصر؟

ج/ الخاصرة: هي المستدق من البطن الذي فوق الورك, أي وسط الإنسان.

س10: ما هي العلة في النهي التي من أجلها نهي عن الإختصار؟

ج/ العلماء على خلاف في العلة التي من أجلها نهي عن الإختصار: القول الأول: أنه راحة أهل النار, لحديث أبى هريرة τ مرفوعاً (الإختصار في الصلاة

القول الأول. أنه راحة أهل النار, تحديث أبي هريرة لا مرفوعا (الإحتصار في الصار. راحة أهل النار)¹⁸.

وقيل: أنه تشبه بالشيطان 19.

¹⁵ الشرح الممتع 321/3.

¹⁶ رواه البخاري.

¹⁷ وقد ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة.

¹⁸ أخرجه ابن خزيمة وقال العراقي في النيل: ظاهر إسناده الصحة.

¹⁹ وقد ورد هذا عن ابن عباس رضى الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة.

وقيل: إنه تشبه باليهود 20.

وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين.

وقيل: إنه فعل أهل المصائب.

التاسع: التمطي, قال في لسان العرب: تمطى الرجل أي تمدد, والتمطي التبختر ومد اليدين في المشي, ويقال التمطي مأخوذ من المطيطة وهو الماء الخاثر في أسفل الحوض, وفي حاشية ابن قاسم²¹ قال: " والتمطي هو التمغط, تمطى فلان تبختر ومد يديه في المشي, لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل ". وإنما يكره ذلك لأن هذا من العبث وهذا العمل يخرجه عن هيئة الخشوع.

العاشر: فتح الفم, لأن هذا من العبث, ولأنه يذهب الخشوع ويمنع كمال مخارج الحروف أثناء القراءة.

الحادي عشر: استقبال صورة, فإذا كانت الصورة مواجهة له فإنه لا يكتفي بالكراهة, بل الأقرب في ذلك التحريم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله قي مجموع الفتاوى 22 (وأما الصلاة فيها " أي في الكنيسة " ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

المنع مطلقاً وهو قول مالك, والإذن مطلقاً هو قول بعض أصحاب أحمد, والثالث هو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب τ وغيره أنه إذا كان فيها صورة لم يصل فيها, لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة, ولأن النبي ρ لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور, وكذا قال عمر τ إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها).

وفي سؤال ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مفاده: أنهم يصلون في دائرة رسمية لا يستطيعون مغادرتها للصلاة في المسجد ويوجد في الصالة التي نصلي

وقد ورد هذا عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري. 20

^{.94/1 21}

^{.162/22 22}

فيها صور تجاه القبلة لشخصيات كبيرة فما حكم الصلاة في هذا المكان والحالة هذه؟

فإجابات اللجنة ما نصه: الصلاة صحيحة ولا حرج عليهم إن شاء الله في ذلك إذا كانوا مضطرين للصلاة في المكان المذكور لعدم وجود مسجد قريب منهم, ولكن يجب عليهم أن يبذلوا وسعهم مع المسؤلين لإزالة الصور من هذا المكان, أو إعطائهم مكاناً آخر ليس فيه صور, لأن الصلاة في المكان الذي فيه صور أمام المصلين فيه تشبه بعبادة الأصنام, وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله والأمر بمخالفتهم, مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز. بل هو من أسباب الغلو والشرك, ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين. أ. ه.

س11: ما الحكم لو صلى إنسان في ثوب فيه صورة؟

ج/ حكم الصلاة صحيحة لكنه يأثم إن فعل ذلك متعمداً, وإن لم يكن متعمداً فلا إثم عليه, لكن الصلاة صحيحة في كلتا الحالتين.

الثاني عشر: من مكروهات الصلاة, الصلاة إلى وجه آدمي ومتحدث ونائم, لكن الكراهة مقيدة فيما إذا كان ذلك يشغل المصلي ويلهيه عن صلاته, أما أن كان لا يلهيه ذلك فلا كراهة, لحديث عتبان (أنه دعى النبي ρ وذكر له أنه كبر, فطلب من النبي ρ أن يصلي في مكان يتخذه مصلى, فشرع النبي ρ والصحابة يتحدثون في مالك بن الدخشم وأنه لا يحب الله ورسوله, فلما انصرف النبي ρ قال: ألا تراه قال: أشهد أن لا إله إلا الله فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) ρ ملى إليهم وهم يتحدثون.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت (لقد كان النبي ρ يقوم فيصلي من الليل وإنا معترضة بينه وبين القبلة , كاعتراض الجنازة 24) , وقد عقد البخاري فصلاً 25 : "باب

²³ رواه مسلم.

²⁴ رواه مسلم.

استقبال الرجلُ الرجلَ وهو يصلي, ثم قال: وكره عثمان τ أن يستقبل الرجل وهو يصلي, وإنما هذا إذا اشتغل به, فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت إن الرجل V يقطع صلاة الرجل V.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أبو داود(نهى النبي ρ عن الصلاة الى النائم والمتحدث) فهو حديث ضعيف.

الثالث عشر: استقبال النار أثناء الصلاة, وذلك لما في ذلك من التشبه بالمجوس عباد النار, لحديث سلمان τ قال (واجتهدت في المجوسية حتى كنت قِطن النار الذي يوقدها ولا يتركها تخبو ساعة) 26 .

س12: ما حكم الصلاة أما الدفايات وهل هي داخل في النهي أم لا؟

ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله 27 فقال: وضع الدفايات الكهربائية أما المصلين ليس مكروهاً بل هو جائز, ولا يدخل في استقبال النار التي ذكر بعض الفقهاء هي النار التي تشبه نار المجوس التي يعبدونها, وهي نار مشتعلة ذات لهب.

الرابع عشر: الصلاة إلى مايلهية, والضابط في هذا الباب أن كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته فهو مكروه, لحديث عائشة رضي الله عنها أنه م صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة, فلما انصرف قال: (أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم, وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)²⁸, والخميصة: كساء مربع له أعلام, الأنبجانية: كساء غليظ.

²⁵ صحيح البخاري/ كتاب الصلاة, أبواب سترة المصلي.

²⁶ أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

²⁷ مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين 338/13.

²⁸ رواه البخاري ومسلم.

الخامس عشر: مس الحصى وتسوية التراب بلا عذر , لحديث أبي ذر τ مرفوعاً (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه 29).

س13: هل من العبث مس الحصى أو التراب أو الرمل أو غير ذلك عن موضع سجوده أو عن جبهته؟

 $\frac{1}{2}$ نعم من العبث مس الحصى أو التراب أو الرمل من جبهته أو موضع سجوده إذا كان ذلك بلا عذر لحديث أبي ذر τ مرفوعاً السابق, وفي الصحيحين من حديث معيقيب مرفوعاً (لا تمس الحصى وأنت تصلي, فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى), قال ابن المنذر في الأوسط³⁰: " اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة فرخصت فيه طائفة, لأن ابن عمر τ كان يصلي فيمسح الحصى برجله, وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة, وكرهت طائفة مس الحصى في الصلاة, روي عن ابن عمر وابن عباس... وأصحاب الرأي " أ.ه. والأقرب في ذلك رأي الجمهور وهو الكراهة إلا مرة واحدة عند الحاجة فلا تكره, والأولى فعل ذلك قبل الصلاة.

السادس عشر: التروح بالمروحة, لأن هذا من العبث, والمقصود هنا المروحة التي تصنع من خوص النخل, تخصف ويوضع لها عود ثم يتروح بها الإنسان " أي يتبرد بها " وهذا مكروه, لأنه من العبث والحركة التي تشغل الإنسان عن صلاته, لكن لو دعت الحاجة إلى ذلك كأن يكون الحر شديداً فروّح المصلي عن نفسه من أجل تحصيل الخشوع في ذلك فلا بأس, لأن القاعدة عند الفقهاء {أن المكروه يباح للحاجة}, قال الإمام أحمد 31: يكره ذلك إلا أن يأتي الشديد, أو الغم الشديد, كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه, وكذا قال اسحاق ".

²⁹ رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الحافظ في البلوغ رواه الخمسة بإسناد صحيح.

^{.258/3 30}

 $^{^{31}}$ مسائل أحمد وإسحاق للكوسج 31

وعلى هذا التفصيل الذي ذكره الإمام أحمد يحمل ما ورد عن السلف من القول بكراهته أو إباحته.

س14: ما الفرق بين الترويح والمراوحة؟

ج/ الترويح: سبق بيان معناه.

وأما المراوحة: فهي أن يعتمد على أحدى رجليه تارة وعلى الأخرى تارة إذا طال القيام.

س15: ما حكم المراوحة؟

ج/ المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحياناً وعلى رجل أحياناً أخرى, هذا لا بأس به لا سيما إذا طال وقوف الإنسان, ولكن بدون تقديم إحدى رجليه على الأخرى, فإن فعل ذلك فهو مكروه.

السابع عشر: فرقعة أصابعه وتشبيكها.

والفرقعة هي: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت, سواء في أصابع اليدين أو أصابع الرجلين, والتشبيك إدخال إحدى أصابع يديه بين أصابع الأخرى.

وحكمهما الكراهة, لأن فعل ذلك من العبث, ولما في الفرقعة من التشويش على من حوله إذا كان يصلى جماعة.

س16: ما هي حالات التشبيك بين الأصابع؟

ج/ التشبيك بين الأصابع له ثلاث حالات:

1- أن يكون التشبيك حال خروجه إلى الصلاة, وهذا ينهى عنه.

-2 أن يكون التشبيك حال الصلاة, وهذا أشد نهياً وهو من المكروهات, والدليل على النهي عن التشبيك قبل الصلاة وأثناءها ما ورد في حديث كعب بن عجرة τ أن الرسول ρ قال(إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه

فإنه في صلاة) 32 , وفي حديث أبي هريرة أن النبي ρ قال(إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا, وشبك بين أصابعه 33), وإذا كان يُنهى عن التشبيك وهو قاصداً المسجد, ففى داخل الصلاة أولى بالنهى.

5 أن يكون بعد الفراغ من الصلاة, حتى لو جلس المصلي في المسجد, فهذا لأ بأس به, لما ورد في حديث أبي هريرة τ قال(صلى بنا رسول الله ρ إحدى صلاتي العشى " قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا " قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ... الحديث) 34 , فهنا النبي ρ شبك بين أصابعه بعد ما صلى ظناً منه أن الصلاة قد انتهت, فدل ذلك على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة.

الثامن عشر: مس لحيته فيكره فعل ذلك أثناء الصلاة, لأن هذا من العبث.

التاسع عشر: من المكروهات كف ثوبه, لحديث ابن عباس τ وفيه (ولا أكف ثوباً ولا شعراً) 35 , فإن كان كفه لكم ثوبه لأجل الصلاة فإنه يدخل في هذا الحديث, قال ابن حزم في المحلى 36 : (لا يحل للمصلى أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصلاة).

أما إن كان كفه ثوبه لعمل قبل أن يدخل في الصلاة ثم أقيمت الصلاة وهو على هذا الحال فلا بأس بذلك ولا يكره, لأن ظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه إذا شمر ثيابه لعمل قبل الصلاة أنه لا يكره, لأن النبي م صلى وهو مشمر ثوبه, ومثل تشميره الثوب لف الكم أو كفه, والأولى نقضه قبل دخوله للصلاة.

³² رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

³³ رواه الدارمي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني في الإرواء: وهو كما قالا.

³⁴ رواه البخاري ومسلم.

³⁵ رواه البخاري ومسلم.

^{.7/4 36}

س17: بعض المصلين إذا أراد السجود كف ثوبه أو جمع ثوبه فهل يدخل هذا في النهى؟

ج/ نعم يدخل هذا في النهي, ولأن هذا من فعل المتكبرين.

س18: هل يعتبر طي المشلح أو الملحفة للمرأة " وهو ما يسمى بالجلال " هل يعتبر كفه إذا أرد المصلى أن يسجد من الكف المنهى عنه؟

ج/ الراجح أنه ليس من الكف المنهي عنه و لحديث وائل بن حجر عند مسلم أن النبي ρ (صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم التحف بثوبه..), ولأنه يلبس عادة هكذا, كذا ذكر الشيخ محمد بن عثيمين 37 رحمه الله تعالى.

س19: بالنسبة للشماغ أو الغترة هل يعتبر نسفهما من الكف المنهي عنه أم لا؟

ج/ الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يرى أنه من كف الثوب المنهي عنه.

وأما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد سئل عن هذا فقال (الذي أرى أنه لا يعد من كف الثوب المنهي عنه, لأن هذا من صفات لبس الغترة أو الشماغ, فهي كالثوب القصير كمه, والعمامة الملوبة على الرأس)³⁸.

والألباني رحمه الله يرى أنه من الكف المنهي عنه, ولذا فالأحوط أن يسدل المصلي شماغه أثناء الصلاة والله أعلم.

س 20: ما حكم كف الشعر في الصلاة هل يدخل هذا في النهي أم لا؟

ج/ بالنسبة للرجال كانوا في الزمن الأول لهم شعور طويلة ولذا نهوا عن كفها عند الصلاة, لحديث ابن عباس τ المتقدم؟

أما بالنسبة للمرأة فلا بأس من كفها لشعرها عند الصلاة, لأن المرأة جرت العادة أن تتركه " أي ترسله" وجرت العادة أن تكف شعرها كذلك.

.309/13 مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين 38

³⁷ شرح الممتع3/943.

س21: ما هي الحكمة في النهي عن كف الثوب وما يلحق به؟

ج/ ذكر الشوكاني ³⁹ الحكمة من ذلك أن الثوب يسجد معه, وكذا فإنه يشبه عمل المتكبرين.

العشرون: أن يخص جبهته بما يسجد عليه, لأن هذا من شعار الرافضة "أي من علاماتهم " التي يتميزون بها, فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها, ويسجدون عليها, فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك لما فيه من التشبه بأهل الباطل.

الحادي والعشرون: من المكروهات أن يمسح وهو في الصلاة أثر سجوده, والراجح في هذا أنه مكروه, لحديث أبي هريرة τ مرفوعاً (أن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته) 40 . وعن ابن مسعود τ قال (أربع من الجفاء, وذكر منها: أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف) 41 , ولأنه من العبث إلا عند الحاجة, ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله في المدونة 42 : (إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس يمسح ذلك) , وأما بعد الصلاة فإنه لا يكره.

الثانى والعشرون: الاستناد أثناء القيام في الصلاة بلا حاجة.

الاستناد لا يخلو من أحوال:

1. إذا كان الاستناد لحاجة كمرض وكبر ونحو ذلك, فهذا لا بأس به, لحديث أم قيس بنت محصن (أن النبي ρ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه) 43 .

2. أن يكون الاعتماد لغير حاجة بحيث لو أزيل المعتمد عليه من عمود ونحوه لم يسقط, فهذا حكمه مكروه.

³⁹ نيل الأوطار 2/334.

رواه ابن ماجه. 40

رواه ابن أبي شيبة. 41

^{.108/1 42}

⁴³ رواه أبو داود.

3. أن يكون الاعتماد لغير حاجة بحيث لو أزيل المعتمد عليه من عمود ونحوه يسقط المعتمد عليه, فهذا حكمه أنه تبطل صلاته, لأن الفقهاء قالوا الاعتماد على شيء اعتماداً قوياً بحيث يسقط لو أزيل.

الثالث والعشرون: من المكروهات الذكر في الصلاة إذا وجد سببه, كما لو عطس فقال: الحمد لله أو جاءه خير يسره فقال: الحمد لله, أو حصلت له مصيبة فاسترجع, وإنما عدّوا ذلك من المكروهات قالوا خروجاً من الخلاف, لأن هناك من العلماء من يقول ببطلان الصلاة لو فعل ذلك.

والراجح في ذلك: أن المصلي يقول كل ذكر وجد سببه في الصلاة, كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في الاختيارات⁴⁴: (ويستحب أن يجيب المؤذن " أي وهو في الصلاة " ويقول مثل ما يقول, ولو في الصلاة, وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة) وبهذا قال ابن حزم في المحلي⁴⁵.

وبناءً على هذا إذا عطس فإنه يحمد اله كما صح ذلك في قصة معاوية بن أبي الحكم τ (أنه دخل مع النبي ρ في الصلاة فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله, فرمى الناس معاوية بأبصارهم منكرين عليه ما قال, فقال واثكل أمياه, فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت, فلما انصرف من الصلاة دعاه النبي ρ قال معاوية: بأبي هو وأمي والله ما كهرني ولا نهرني وإنما قال: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ρ , فالنبي ρ لم ينكر على العاطس الذي حمد الله.

وإذا حصلت له مصيبة فلا بأس أن يسترجع ونحو ذلك, لكن إن كان الذكر طويلاً, فإنه لا يجيب على الصحيح, وبناءً على هذا الراجح أن المصلى لا يتابع المؤذن في

⁴⁴ ص 39.

^{.148/3 45}

⁴⁶ رواه ابن أبي شيبة.

إثناء الصلاة, لطول هذا الذكر, ولقول النبي ρ (إن في الصلاة لشغلاً) 47 , ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة لأدى ذلك إلى خروج الصلاة عن مقصودها.

(مكروهات لم يذكرها المصنف)

الرابع والعشرون: من المكروهات الصلاة بحضرة طعام يشتهيه, لأن ذلك يمنع من الخشوع في الصلاة, لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال (لا صلاة بحضرة طعام, ولا وهو يدافعه الأخبثان) ρ وبناءً على هذا فالراجح هو قول الجمهور أن الصلاة بحضرة طعام يشتهيه أن ذلك مكروه, لأن النفي هنا في قوله (لا صلاة) ليس نفياً للصحة, وإنما نفياً للكمال, بدليل (أن النبي ρ كان يأكل طعاماً فدعي إلى صلاة وكانت الذراع في يده يجتز منها فطرح السكين ρ , فالقاعدة (أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة تعلقت به نفسه إن كان مطاوباً, أو قلقت منه إن كان مكروهاً فإنه يتخلص منه بقدر الإمكان).

س22: قيد العلماء كراهة الصلاة بحضرة طعام يشتهيه بثلاثة قيود فما هي؟ ج/ القيود هي:

- 1) أن يكون الطعام حاضراً, فإذا لم يكن الطعام حاضراً ولكنه جائع فإنه لا يتخلف عن الجماعة.
- 2) أن تتوق نفسه إليه " أي أنه يشتهيه " وعدم تناوله يشغله في صلاته, وبناءً على هذا لو كان شبعاناً لا يهتم به, فليصل ولا كراهة في حقه.
 - 3) أن يكون قادراً على تناوله شرعاً وحساً.

فالشرعي: كالصائم فيصلي ولا ينتظر, لأنه ممنوع منه شرعاً, ولا تكره صلاته. والحسي: كالطعام الحار, فيصلي ولا ينتظر, لأنه ممنوع منه ولا تكره صلاته.

⁴⁷ رواه البخاري ومسلم.

⁴⁸ رواه مسلم.

⁴⁹ رواه البخاري.

الخامس والعشرون: إذا كان يدافعه الأخبثان, والمقصود بهما البول والغائط, وعلى هذا يكره أن يصلي وهو حاقن (وهو محتبس البول), أو حاقب (وهو محتبس للغائط), أو حازق (وهو محتبس الريح), والكراهة مذهب الجمهور وهو الراجح, بدليل حديث عائشة السابق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى 50: (صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء وبالاحتقان, فإن الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها, وفي صحتها روايتان, وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق) أ.ه.

س 23: ما هي الحكمة في كراهة صلاة الحاقن؟

ج/ الحكمة في ذلك لأمرين:

1. نقصان الخشوع لأن المدافع لهذه الأشياء لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة, لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث.

2. لأن في هذا ضرراً بدنياً عليه, فإن في حبس البول المستعد للخروج ضرراً على المثانة.

س24: لو أن إنساناً حاقناً إذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به فهل يقال له اقض حاجتك وتيمم للصلاة, أو نقول صلَّ وأنت مدافع للأخبثين؟

ج/ يقال له اقضِ حاجتك وتيمم ولا تصلَّ وأنت تدافع الأخبثين, وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع, والصلاة مع الأخبثين مكروهة منهي عنها, بل أن بعض العلماء قال بحرمة ذلك, وقد تقدم كلام شيخ الإسلام حيث قال (صلاة بالتيمم بلا احتقان أفضل.. الخ).

س25: إذا كان قضائه لحاجته يؤدي ذلك إلى فوات الجماعة فهل يقضي حاجته أم يصلي مع الجماعة وهو حاقن؟

^{.273/21 50}

FOR QUR'ĀNIC '

ج/ يقال هنا بأنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين 51 رحمه الله عن ذلك فقال: (يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة, لأن هذا عذر, وقد قال النبي ρ (لا صلاة بحضرة طعام, ولا وهو يدافع الأخبثان) 52 .

س26: لو ضاق الوقت بحيث لو قضى الإنسان حاجته أدى ذلك إلى خروج الوقت فهل يصلي وهو حاقن لإدراك الوقت أم يتخفف حتى لو أدى ذلك إلى خروج الوقت؟

ج/ يقال الأمر لا يخلو من حالتين:

1. إذا كانت الصلاة تجمع مع التي بعدها فإنه يقضي حاجته وينوي الجمع, لأن الجمع في حال الحضر لا بأس به عند الحاجة, ولا يقيد ذلك بالمرض أو المطر أو الريح الشديدة ونحو ذلك, بل هو مشروع عند الحاجة إليه ومن ذلك عند الاحتقان, أما في السفر فالأمر في ذلك ظاهر.

2. إذا كانت الصلاة لا تجمع مع التي بعدها فالمسألة على خلاف, والراجح أنه يقضي حاجته ويصلي حتى ولو خرج الوقت, لأن القول بهذا أقرب إلى قواعد الشرع والتي بنيت على اليسر والسماحة, وهذا بلا شك من اليسر والإنسان إذا كان يدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة, وهذا في المدافعة القريبة التي تشغل القلب عن الخشوع في الصلاة, أما إذا كانت مدافعة خفيفة بحيث لا تشغله ولا تضره فهذا الظاهر أنه يصلى محافظة على الوقت.

وأما إذا كانت المدافعة شديدة بحيث لا يدرك ما يقول في صلاته, ويكاد يتقطع من شدة الحصر فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يصلي وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.

⁵¹ مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين 299/13.

⁵² رواه مسلم.

س27: إذا كان حاقناً يدافع الأخبثين فهل يقضي حاجته ولو فاته فضيلة أول وقت الصلاة أم يصلى وهو حاقن لإدراك أول الوقت " أي أول وقت الصلاة " ؟

ج/ الراجح في ذلك أنه يقضي حاجته ولو أدى ذلك إلى فوات فضيلة أول الوقت للقاعدة الشرعية وهي {أن مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان أو مكان العبادة}, ففي هذه المسألة عندنا إدراك فضيلة أول الوقت, وفضيلة الصلاة بطمأنينة وخشوع, فأيهما يقدم؟ يقدم هنا فضيلة الصلاة بطمأنينة وخشوع, لأن هذا الأمر متعلق بذات العبادة فهو يقدم على ما تعلق بزمان العبادة وهو إدراك أول الوقت, وعلى هذا يقال بأنه يقضي حاجته ويتخفف حتى ولو أدى ذلك إلى فوات فضيلة أول الوقت.

مثال المكان: الرمل في الطواف وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى, وهذا إنما يكون في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم, فلو كان الإنسان إذا قرب من الكعبة لا يستطيع أن يرمل لشدة الزحام, ومعلوم أن القرب من الكعبة أثناء الطواف سنة, وإذا بعد استطاع أن يرمل, فهل نقول هنا أنه يقرب من الكعبة ولو فاته الرمل أم يبتعد ويرمل؟ الراجح هنا أن الأفضل له أن يبتعد ويرمل, لأن مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة وهو الرمل هنا أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة, وهو القرب من الكعبة.

السادسة والعشرون: الإقعاء, لما ورد في حديث أبي هريرة τ قال أمرني رسول الله ρ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم, والوتر قبل النوم, وصيام ثلاثة أيام من كل شهر, ونهاني عن نقرة الغراب, وإقعاء كإقعاء الكلب, والتفات كالتفات الثعلب).

س28: ما هي صفة الإقعاء المكروهة؟

ج/ الإقعاء له صور هي:

-1 أن يجعل ظهور قدميه على الأرض, ويجلس على عقبيه, وهذا مكروه لأمرين:

⁵³ رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني رحمهم الله.

FOR QUR'ANIC THOUGH

أ. لأنه يشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب.

ب. أنه متعب فلا يستقر الإنسان في حال جلوسه على هذا الوجه.

2- أن يجعل أصابع قدميه في الأرض, وتكون عقباه قائمتين, وأليتاه بين عقبيه.

3- أن يلصق أليته بالأرض, وينصب ساقيه وفخذيه, ويضع يديه على الأرض, وهذا تفسير أهل اللغة, وهي ما يعرف اللغة الدارجة (البوبزة) وهذه الصورة أقربها لإقعاء الكلب.

4 أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه, قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الممتع 54 (وهذا ولا شك إقعاء كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما قيل له في الإقعاء على القدمين, فقال هي السنة, فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل, فقال ابن عباس τ : بل هي سنة نبيكم ρ , ولكن بعض أهل العلم قال: إن هذه الصورة من الإقعاء من السنة, لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إنها سنة أبي القاسم ρ ", ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك, وأن هذا ليس من السنة, ويشبه والله أعلم أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحدثاً عن سنة سابقة نسخت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبي ρ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " أ.ه.

السابع والعشرون: عدّ الآي والتسبيح, قال ابن نصر الله: (أن يعد ذلك بقلبه ويضبط عدده بضميره من غير أن يتلفظ, فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته).

س29: ما حكم عد الأيات والتسبيح والتكبير؟

ج/ عد الآي والتسبيح له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة فيجوز, كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن, وكذلك التسبيح للإمام فإن الفقهاء حددوا له التسبيح أي الإمام إلى عشر حتى لا يطيل على المأمومين فله عدّ ذلك, ومثل ذلك تكبيرات العيد والاستسقاء لو عدها حتى لا يخطئ فهذا لا بأس به ولا يكره.

^{.318/3 54}

الثانية: أن يكون لغير حاجة, فلا ينبغي ذلك, وقد يكره إذا أدى إلى انشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه.

الثامن والعشرون: الفتح على غير إمامه "أي الرد عليه إذا أخطأ "فلو كان الإنسان يصلي وفتح على من هو في صلاة أخرى, أو فتح على غير من هو في صلاة فهو مكروه لأمرين:

أ- أنه لا ارتباط بينك وبينه, بخلاف إمامك إذا غلط فهناك ارتباط بينك وبينه.

- أنه يوجب الإنسان بالاستماع إلى غير من يسن الاستماع إليه, فيوجب أن تتابعه وأنت غير مأمور بهذا, قال في الشرح الكبير مع الإنصاف 55 وفيه: (ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى, أو على من ليس في الصلاة, لأن ذلك يشغله عن صلاته, وقد قال النبي ρ (إن في الصلاة لشغلاً), فإن فعل لم تبطل صلاته, لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي فأما غير المصلي فلا بأس أن يفتح على المصلي).

التاسع والعشرون: الحركة اليسيرة إذا كانت لغير حاجة, ولا يتوقف عليها كمال الصلاة, كالعبث في الصلاة.

س30: ما هي أقسام الحركة التي ليست من جنس الصلاة؟

ج/ الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمس أقسام:

- 1) حركة واجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة, كما لو ذكر أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها.
- 2) حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة, كما لو حصل بينه وبين جاره فرجه ثم تحرك لسدها.

^{.625/3 55}

- 3) حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة أو الكثيرة للضرورة, فاليسيرة كما لو كان رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر أو تيامن أو تياسر من أجل الشمس, والكثير للضرورة كما لو تحرك خوفاً من عدو أو سبع أو نار.
 - 4) حركة محرمة: وهي الكثيرة المتوالية لغير الحاجة.
- 5) حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة ولا يتوقف عليها كمال الصلاة, كالعبث في الصلاة.

(مبطلات الصلاة)

مبطلات الصلاة هي:

أولاً: كل ما أبطب الطهارة فإنه يبطل الصلاة, كخروج البول أو الغائط أو الريح ونحو ذلك في أثناء الصلاة, ما لم يكن الإنسان به سلس بول, فإنه لا يضر ما يخرج منه أثناء الصلاة.

ثانياً: كشف العورة عمداً, فهذا يبطل الصلاة, سواء كان المنكشف قليلاً أو كثيراً, وسواء طال الزمن أم قصر.

س31: ما هي أقسام كشف العورة؟

- ج/ كشف العورة أثناء الصلاة له أقسام هي:
- 1) كشف العورة عمداً, هذا كما تقدم أنه يبطل الصلاة سواء كان المنكشف قليلاً أو كثيراً, وسواء طال الزمن أو قصر.
 - 2) إذا كان فاحشاً عرفاً وطال الزمن, أعاد وإن يتعمد.
- 3) إذا كان فاحشاً عرفاً وقصر الزمن, لم يعد إذا لم يعتمد, كما لو انكشف شعر المرأة مثلاً ولكنها سترته مباشرة, ولم يطل زمن الإنكشاف, فإن صلاتها صحيحة بشرط أن يكون ذلك عن غير عمد.
- 4) إذا كان يسيراً غير عمد, فهذا على الراجح أن الصلاة لا تبطل باليسير إذا كان عن غير عمد, لحديث عمرو بن سلمة τ وفيه (وكنت أؤومهم وعليّ بردة لي صغيرة

صفراء, فكنت إذا سجدت تكشفت عني, فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم, فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به)56.

ثالثاً: استدبار القبلة, لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة 57.

س32: هل يستثنى أحد من شرط استقبال القبلة؟

ج/ يستثنى من ذلك ما يلى:

1. العاجز عن استقبال القبلة كالمريض فهنا يتجه حيث كان وجهه, ودليل ذلك قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) 58 , وقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) 59 , ولقول النبى ρ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) 60 .

2. حال اشتداد الحرب, فيسقط استقبال القبل', وقد يقال هذا نوع من العجز, مثل لو كانت الحرب فيها كر وفر, فإنه يسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال, ومثل ذلك أيضاً لو هرب الإنسان من عدو, أو من سيل, أو من حريق أو من زلزال, أو ما أشبه ذلك, فإنه يسقط عنه استقبال القبلة.

3. المتنفل السائر إذا كان مسافراً, ففي هذه الحالة يسقط عنه استقبال القبلة, حتى عند تكبيرة الإحرام على الراجح.

رابعاً: إذا اتصلت النجاسة بالمصلي ثم علم بها ولم يزلها في الحال, فإن أزالها حالاً صحت صلاته, ودليل ذلك حديث أبي سعيد τ (أن النبي صلى ذات يوم بنعليه ثم خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم, فسألهم حين انصرف من الصلاة لماذا خلعوا

⁵⁶ رواه البخاري.

⁵⁷ تقدم بيان أحكام استقبال القبلة في الجزء الأول من مذكرة الصلاة ص 42

⁵⁸ (التغابن: من الآية16)

⁵⁹ (البقرة: من الآية 286

⁶⁰ رواه البخاري ومسلم.

نعالهم؟ فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا, فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذراً) $\binom{62}{6}$.

خامساً: العمل الكثير عادة من غير جنس الصلاة لغير ضرورة, فهذا محرم يبطل الصلاة, وقد تقدم بيان أقسام الحركة في الصلاة.

س 33: إلى كم ينقسم العمل في الصلاة؟

ج/ العمل في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

أ- عمل بدني. ب- عمل قلبي.

أما العمل البدني (الحركة في الصلاة) فقد تقدم ذكر أقسامها 64.

س34: تقدم أن من أقسام الحركة ما يبطل الصلاة فما هي شروط ذلك؟

ج/ ثلاثة شروط هي:

1. أن تكون الحركة كثيرة عادة.

2. أن تكون الحركة متوالية.

3. أن تكون الحركة لغير ضرورة, فإذا توفرت هذه الشروط بطلت الصلاة.

س35: العمل القلبي " أي انشغال القلب عن الصلاة " هل يبطل الصلاة أم لا؟

ج/ يقال العمل القلبي لا يخلو من أمرين:

1 أن يكون يسيراً, فهذا حكمه لا يبطل الصلاة إجماعاً, قال شيخ الإسلام رحمه الله 65 : (والوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم, بل ينقص الأجر, كما قال ابن عباس τ (ليس لق من صلاتك إلا ما عقلت منها)أ.هـ).

 $^{^{61}}$ رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والطيالسي والدارمي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

 $^{^{62}}$ تقدم ذكر حالات المصلي مع النجاسة في الجزء الأول من مذكرة الصلاة صـ $^{-36}$

^{.25} يرجع في ذلك إلى مكروهات الصلاة عند المكروه التاسع والعشرون صد 63

 $^{^{64}}$ ينظر في ذلك عند المكروه التاسع والعشرون صـ 64

2- أن يكون كثيراً بحيث غلب على أكثر الصلاة فقلبه خارج الصلاة, فحكم هذا أما من ناحية الاعتداد بها في الثوب فليس له من أجر الصلاة إلا ما عقل, قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لق من صلاتك إلا ما عقلت منها), وفي المسند مرفوعاً (إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له إلا نصفها, أو ثلثها, أو ربعها, حتى بلغ عشرها), وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح, ولو اعتد له بها ثواباً لكان من المفلحين.

س36: وهل تجزئ إذا غلب الوسواس على الصلاة وتبرأ بها الذمة أم لا؟

= / على خلاف, والراجح في ذلك إجزاء الصلاة وعدم وجوب إعادتها, بدليل حديث أبي هريرة τ أنه قال (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين, فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيذكر ما لم يكن يذكر, ويقول: اذكر كذا, اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى, فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) 66 , قالوا أن النبي ρ أمره في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو ولم يأمره بإعادتها.

وقالوا أيضاً: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة, وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله 67 : (أما ما يروى عن عمر بن الخطاب τ من قوله " أني لأجهز جيشي في الصلاة " فذاك لأن عمر كان مأموراً τ بالجهاد, وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد, فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو, إما حال القتال, وإما غير حال القتال, فهو مأمور بالصلاة, ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين... وعمر τ قد ضرب الله

⁶⁵ مجموع الفتاو*ي* 22/603.

⁶⁶ رواه البخاري ومسلم.

⁶⁷ مجموع الفتاوى 22/609.

الحق على لسانه وقلبه, وهو المحدث الملهم, فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره) أ.ه.

السادس: من مبطلات الصلاة الاستناد إذا كان قوياً لغير عذر, لأن القيام ركن, والمستند قوياً كغير قائم 68.

السابع: رجوع المصلي عالماً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة, وهذه المسألة يذكرها الفقهاء هنا وفي باب سجود السهو.

س37: ما هي حالات القيام عن التشهد الأول؟

ج/الحالات ثلاث هي:

1- أن يذكره قبل أن ينهض " أي قبل أن تفارق فخذاه ساقيه " أي أنه لما تهيأ للقيام ذكر أن هذا محل التشهد الأول, ففي هذه الحال يجلس ويتشهد, فإذا أتم صلاته سجد للسهو بعد السلام, لأنه حصل عنده زيادة في الصلاة.

2 أن يذكره بعد أن يستتم قائماً, وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة, فهذا على الصحيح أنه لا يرجع, قال السعدي رحمه الله 69 : والصحيح أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة, لحديث المغيرة بن شعبة τ (أنه صلى فنهض في الركعتين, فسبحوا به فمضى, فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو, فلما انصرف قال: إن رسول الله ρ صنع ما صنعت) 70 .

وعلى هذا فالصحيح في هذه الحالة انه لا يرجع ويسجد للسهو قبل السلام.

3- أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى, فيحرم الرجوع, بل يستمر ويسجد للسهو قبل السلام.

 $^{^{68}}$ تقدم الكلام حول أقسام الاستناد أثناء القيام عند مكروهات الصلاة عند المكروه الثاني والعشرون صد 68

 $^{^{69}}$ في المختارات الجلية صـ 69

رواه أحمد, وأبى داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ولو رجع في هذه الحالة عالماً أي غير جاهل, عامداً أي غير ناسٍ, فصلاته باطلة لزيادته فعلاً من جنس الصلاة, أما إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً, فصلاته صحيحة.

الثامن: من مبطلات الصلاة تعمد زيادة ركن فعلي في الصلاة, كالركوع مثلاً, فلو زاد ركناً فعلياً في الصلاة, إن كان سهواً فلا تبطل الصلاة وإن كان عمداً بطلت الصلاة, وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أحكام الزيادة في باب سجود السهو. وقوله (فعلى) يخرج القولي, فلو زاد ركناً قولياً فإن صلاته لا تبطل, كما لو قرأ الفاتحة مرتين, أو صلى على النبي ρ مرتين ونحو ذلك, فإن صلاته لا تبطل.

التاسع: من مبطلات الصلاة أن يتعمد تقديم الأركان بعضها على بعض, كتقديم السجود على الركوع مثلاً, فهذا إن كان متعمداً بطلت الصلاة, وإن كان سهواً فلا تبطل الصلاة, ولكن يجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي تركه ما لم يصل إلى محله من الركعة الثانية, فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى وحلت الثانية مكانها, وسيأتي إن شاء الله تعالى هذا في باب سجود السهو.

العاشر: أن يتعمد السلام من الصلاة قبل إتمامها, وإذا سلّم المصلي قبل إتمام الصلاة فلا يخلو من حالتين:

1) أن يكون متعمداً, أي سلّم قبل إتمامها بقصد الخروج من الصلاة عمداً بطلت, لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله ρ , بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ρ قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

2) إن كان سهواً, أي ظن أن الصلاة قد تمت ثم ذكر قريباً, أي من زمن قريب, أتمها وسجد, وسيأتي إن شاء الله أين يكون موضع السجود في باب سجود السهو, وإن لم يتذكر إلا بعد زمن كثير فإنه يعيد الصلاة من جديد.

لكن لو سلّم على أنها تمت الصلاة بناءً على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد, مثل أن يسلم من ركعتين في صلاة الظهر بناء على أنها صلاة الفجر, فهنا

رواه البخاري ومسلم. 71

لا يبني على ما سبق, لأنه سلّم يعتقد أن الصلاة تامة بعددها وأنه ليس فيها نقص, فيكون قد سلّم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها, ولهذا لا يبني بعضها على بعض في هذه الحالة.

الحادي عشر: تعمد إحالة المعنى في القراءة سواءً كانت الفاتحة أو غيرها, وإذا لحن المصلى في صلاته لحناً يحيل المعنى فلا يخلو من أمرين:

1. إذا كان عمداً فصلاته باطلة سواء كان ذلك في الفاتحة أو في غيرها.

2. إذا كان سهواً فلا يخلو من أمرين:

أ- إن كان هذا اللحن في قراءة الفاتحة وذكر فلابد من تصحيحه, حتى لو ركع فإنه يرجع ويصحح ما لحن فيه ويسجد للسهو بعد السلام, وإن وصل إلى محل الفاتحة من الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى وقامت الركعة الثانية مقامها ويسجد للسهو بعد السلام.

ب- أما إن كان اللحن في غير قراءة الفاتحة, فإن كان عمداً بطلت الصلاة كما تقدم, وإن كان سهواً وأحال المعنى جبره بسجود السهو.

مثال إحالة المعنى في الفاتحة كما لو قرأ (أنعمتُ) بضم التاء بدل فتحها.

مثال إحالة المعنى في غير الفاتحة كما لو قرأ (إنما يخشى الله) بضم لفظ الجلالة بدل نصبها.

الثاني عشر: إذا دخل المصلي في الصلاة وهو عربان لأنه لم يجد ما يستر به عورته, ثم وجد ما يستر به عورته أثناء الصلاة فله حالتان:

1- أن تكون السترة بعيدة عرفاً بحيث يحتاج إلى زمن طويل, أو عمل كثير فتبطل صلاته, لأنه لا يمكن الاستتار إلا بما ينافي الصلاة من العمل الكثير, وعلى هذا تكون هذه الحالة من مبطلات الصلاة.

2- أن تكون قريبة عرفاً, أي في مكان يعد في العرف أنه قريب, فالواجب على المصلي أن يستتر ويبني على صلاته, كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا

وأتموا صلاتهم, فحركتهم كانت لمصلحة الصلاة, لكن إذا كان لا يمكن أن يتناول هذه السترة إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته.

الثالث عشر: العزم على قطع نية الصلاة, فإن عزم على قطع نية الصلاة بطلت الصلاة, وهذه المسألة لا تخلو من أحوال:

1- أن يقطع نية الصلاة, فهذا تبطل صلاته بلا إشكال لقطع النية.

2- أن يعزم على القطع فتبطل صلاته, لأن النية عزم جازم ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية.

3- أن يتردد في قطعها, كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم لا؟ فهذا على خلاف والراجح أنه لا تبطل صلاته بذلك, لأن الأصل بقاء النية, والتردد لا ينافى ذلك.

4- إذا علّق القطع على شرط, كأن يقول: إن كلمني زيد قطعت صلاتي, فالأقرب في هذه المسألة عدم بطلان الصلاة لبقاء النية.

5- أن يعزم على فعل محظور في الصلاة لكنه لم يفعله, كأن يعزم على كلام زيد ولكنه لم يكلمه, أو يعزم على الأكل أو الشرب ولكنه لم يفعل, والراجح عدم بطلان الصلاة لعدم منافاته الجزم, لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله.

س38: ما الحكم لو شك في نية العمل كما لو كبر ثم قرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم شك هل نوى الصلاة أم لا, فهل يستأنف صلاته من جديد أم يستمر في صلاته؟

ج/ الراجح أنه يستمر في صلاته, ويحرم خروجه منها لشكه في النية, قال شيخ الإسلام⁷²: (ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم أنه ما دخل إلا بنية).

ولذا قال بعض السلف: لو أن الله تعالى كلفنا عملاً بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق.

س39: هل الدعاء بملاذ الدنيا من مبطلات الصلاة؟

ج/ على خلاف, والراجح أنه لا يبطلو فلا بأس أن يدعو المصلي في صلاته بملاذ الدنيا, كما لو قال: اللهم ارزقني بيتاً فسيحاً ونحو ذلك, سواء كان ذلك في السجود

⁷² الاختبارات صـ49.

أو في التشهد الأخير, ولا تبطل الصلاة بذلك, وكيف تبطل الصلاة بعبادة؟ لأن الدعاء عبادة, ومما يدل لذلك أن النبي ρ لما علّم ابن مسعود τ التشهد قال له (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء $^{(7)}$, وفي لفظ (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به $^{(7)}$, وفي حديث أنس τ أن النبي ρ قال (ليسأل أحدكم ربه حتى شسع نعله) وشسع النعل يتعلق بأمور الدنيا, ومن أجمع ما يدعى به في ذلك (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

س40: هل تبطل الصلاة بالدعاء لشخص معين بصيغة الخطاب كما لو قال مثلاً (غفر الله لك يا أبي) خاصة إذا كان الدعاء بكاف الخطاب أم لا؟

ج/ الراجح أن ذلك لا يبطل الصلاة, لأن المصلي إذا قال: غفر الله لك يا فلان وهو يصلي, فإنه لا يعني أنه يخاطبه, ولكن يعني أنه مستحضر له غاية الاستحضار حتى كأنه أمامه, وقد ورد في حديث أبي الدرداء أن النبي ρ حين تفلت عليه الشيطان قال(ألعنك بلعنة الله) ρ , فكون هذا مبطلاً للصلاة هذا فيه نظر, قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولكن درءاً للشبهة بدل أن نقول: غفر الله لق, فقل: اللهم اغفر له, فهذا جائز بالاتفاق) ρ .

الرابع عشر: من مبطلات الصلاة القهقهة في الصلاة, وهي الضحك بصوت مرتفع يسمع من حوله, فإن كان متعمداً بطلت صلاته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة, وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة, فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً)⁷⁸.

⁷³ رواه مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

⁷⁴ رواه البخاري.

⁷⁵ رواه مسلم.

⁷⁶ رواه مسلم.

 $^{^{77}}$ الممتع 287/3.

⁷⁸ الاختيارات صـ59.

وقال السعدي رحمه الله: (والصواب كما قالوا: أن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها)⁷⁹.

لكن لو قهقه رغماً عنه كما لو رأى أو سمع ما يؤدي إلى الضحك فضحك رغماً عنه, فإن صلاته على الراجح لا تبطل, لأنه لم يتعمد المفسد.

س 41: هل تبطل صلاة المصلي بالتبسم؟

ج/ لا تبطل صلاته بذلك, لأنه لم يظهر له صوت.

قال ابن المنذر 80: (أجمع كل من من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها, وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ (فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا) وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكاً, لكن الصحيح أنها لا تبطل الصلاة بالتبسم, والله أعلم.

الخامس عشر: الكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحة الصلاة, فهذا يبطلها بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى⁸¹: (وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة).

أما إن كان سهواً فالصحيح أنها لا تبطل, قال السعدي رحمه الله: (والصحيح أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة, وكذلك الكلام سهواً أو جهلاً في صلبها, لحديث ذي اليدين ,انه تكلم هو والنبي ρ بعد ما سلم النبي ρ من صلاته ظاناً أنه أتمها, ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة 82 , وكذلك لما تكلم معاوية بن أبي الحكم السلمي في الصلاة وشّمت العاطس لم يأمره النبي ρ

⁷⁹ الفتاوي السعدية صـ 168.

⁸⁰ في الأوسط 253/3.

⁸¹ الإجماع صـ40, سورة النمل 19.

رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضى الله عنه. 82

بالإعادة 83, ولأن الناسي, والجاهل غير آثم فلا تبطل صلاته, ولقول الله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)84.

السادس عشر: تقدم المأموم على الإمام, والراجح في ذلك إن لم يكن هناك ضرورة للا لذلك فإن صلاة المأموم تبطل بتقدمه على إمامه, أما إن كان هناك ضرورة فلا تبطل, والضرورة تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة, أو في أيام الحج في المساجد العادية, فإن الأسواق تمتلئ وبصلى الناس أمام الإمام.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال⁸⁵: (وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة, والواجبات كلها تسقط بالعذر, وإن كانت واجبة في أصل الصلاة, فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط, ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس...وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته, وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك وأيضاً ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة, ويعمل الكثير..لأجل الجماعة) أ.ه.

السابع عشر: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام, وذلك فيما لو أحدث الإمام وهو في الصلاة فعند الحنابلة والحنفية أن صلاة الإمام تبطل وكذا صلاة من خلفه, والصحيح في ذلك أن صلاة الإمام تبطل, وأما المأموم فصلاته صحيحة سواء أحدث الإمام وهو يصلي, أو كان محدثاً وتذكر في أثناء الصلاة, أو كان محدثاً ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة, فالراجح هنا بطلان صلاة الإمام فقط وصحة صلاة المأمومين, وعلى هذا إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة أو كان محدثاً ولم يتذكر إلا ألمام فإنه يقطع صلاته ويستخلف أحداً يصلي بالجماعة, وإن لم يعلم أثناء الصلاة فإنه يقطع صلاته ويستخلف أحداً يصلي بالجماعة, وإن لم يعلم

 $^{^{83}}$ رواه مسلم من حديث معاوية بن أبي الحكم السلمي.

^{84 (}الأحزاب: من الآية 5)

⁸⁵ مجموع الفتاو*ي* 23/404.

بالحدث إلا بعد انتهاء الصلاة أعاد الصلاة هو لوحده, وصلاة المأمومين في الحالات الثلاث صحيحة كما تقدم إلا من علم حدث الإمام قبل الصلاة ثم صلى خلفه فصلاته باطلة كالإمام, للأدلة الآتية:

أ. ما رواه أبو هريرة τ أن النبي ρ قال (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم, وإن أخطئوا فلكم وعليهم) 86 .

ب. أن عمر τ لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة 87 . ج. أن الأصل صحة صلاة المأمومين.

أما إذا لم يستخلف الإمام فإن المأمومين بالخيار, إذا شاؤا صلوا جماعة بأن يقدموا أحدهم وهو الأحسن, وإن شاؤا صلوا فرادى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده..)88.

وفي الشرح الممتع⁸⁹: (ليس هناك شيء تبطل به الصلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم..مثل السترة فالسترة للإمام سترة لمن خلفه, فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام والمأموم).

الثامن عشر: إذا سلم المأموم قبل إمامه عامداً ذاكراً, فإن صلاة المأموم باطلة, لأنه سابق الإمام ومسابقة الإمام بأي صورة من صورها مبطلة للصلاة, أما إن كان المأموم جاهلاً أو ناسياً, فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه, فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته, وإلا فلا.

⁸⁶ رواه البخاري.

⁸⁷ رواه البخاري.

⁸⁸ الاختيارات صـ69.

^{.317/2 89}

مثال ذلك: مأموم ركع قبل إمامه مثلاً, إن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته, وإن كان ناسياً أو جاهلاً, فصلاته صحيحة, لكن إن تذكر أو علم قبل أن يركع الإمام وجب على المأموم أن يرفع ويركع بعد الإمام, فإذا لم يفعل ذلك عالماً بطلت صلاته, وإن أدركه الإمام في الركوع فلا شيء عليه.

التاسع عشر: من مبطلات الصلاة الأكل والشرب إذا كان عمداً.

س 42: كم عدد صور الأكل والشرب وما حكمها؟

ج/ قال عثمان في حاشيته على المنتهى ⁹⁰: "تنبيه" في الأكل والشرب ست عشرة صورة, وذلك لأن الأكل في الصلاة إما أن يكون عمداً أو لا, وعلى التقدير إما إن يكون كثيراً أو قليلاً وعلى التقادير الأربعة إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً, فهذا ثمان صور, ومثلها في الشرب وتلخيصها:

1- أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً كان ذلك عمداً أو سهواً.

2- أن يسيرهما عمداً يبطل الفرض فقط دون النفل.

5 أن يسير الشرب لا تبطل به صلاة النفل ولو كان عمداً, وعللوا ذلك بأثر ونظر, أما الأثر فقالوا: أن عبدالله بن الزبير τ وعن أبيه (كان يطيل النفل وربما عطس فشرب يسيراً) 91 , وهذا فعل صحابي, وفعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة.

وأما النظر فلأن النفل أخف من الفرض, بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في النفل أخف وكان تسقط في الفرض, كالقيام واستقبال القبلة في السفر, فإذا كان النفل أخف وكان الإنسان ربما يطيلها كثيراً سُمح له بالشرب اليسير.

4- أن يكون الأكل والشرب يسيراً وسهواً, فهذا لا يبطل الفرض ولا النفل.

اخرجه ابن المنذر في الأوسط 249/3, وإسناده ضعيف, لأنه ورد من طريق هشيم بن بشير الواسطي وهو مدلس لم يصرح بالسماع.

^{.220/1 90}

5- أن يكون الأكل يسيراً وعمداً فهذا يبطل الفرض, أما النفل فعلى خلاف والراجح أن ذلك يبطل الصلاة.

س 43: هل بلع ما بين الأسنان يعتبر من الأكل وبالتالي يبطل الصلاة؟

ج/ قال في الإقناع⁹²: (ولا بأس ببلع ما بقي في فيه, أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ربقه, وهو يسير).

وقال العنقري في حاشيته على الروض: (الذي يجري به الريق هو ماله جرم, فلا يجري إلا بالازدراد, والذي يجري به الريق وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه).

العشرون: من مبطلات الصلاة قالوا: النحنحة في الصلاة, النفخ إذا بان حرفان. وكذا قالوا: إذا انتحب لا خشية لله.

ولكن يقال: أما بالنسبة للنحنحة فالصحيح أنها لا تبطل الصلاة بحال سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة وسواء بان منها حرفان أم لا, لأن النبي م غنما حرم التكلم في الصلاة والنحنحة لا يدخل في مسمى الكلام أصلاً, فإنها لا تدخل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى, ولا يسمى فاعلها متكلماً, وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة.

كذلك النفخ على الصحيح فإنه لا يبطل الصلاة, قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ρ بعد ذكر الخلاف في النفخ: (فإن هذا ليس كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وصفية تعرف بالعقل فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل ...ومع هذا لا تبطل...وفي المسند وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو (أن النبي ρ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده) ρ .

^{.399/1 92}

⁹³ الفتاوي 22/621.

أما البكاء فإن كان من خُشية الله فإنه لا يبطل الصلاة لقوله تعالى (خَرُوا سُجَّداً وَبُكِيّاً) 94 , ولما ورد عن مطرف الشخير عن أبيه قال (رأيت رسول الله يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) 95 وكان أبو بكر τ إذا قرأ غلبه البكاء, وعمر τ يُسمع نشيجه من وراء الصفوف. وأما إذا كان البكاء لغير خشية الله كما لو أُخبر بموت شخص وهو في الصلاة ثم غلبه البكاء فإن صلاته صحيحة, كذلك ما يغلب على الإنسان من عطاس وتثاؤب فإنه لا يبطل الصلاة كذلك, قال شيخ الإسلام رحمه تعالى: (فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره) 96 .

(باب سجود السهو)

مناسبة هذا الباب: أنه لما ذكر الصلاة, شروطها وأركانها, وواجباتها, وسننها, وكيفيتها, وكان يعتري هذه الصلاة شيء من الخلل والسهو والنسيان, أعقب صفة الصلاة بالجابر الأول الذي هو الاستغفار 97, ثم الجابر الثاني هو سجود السهو, وإنما بدأ بسجود السهو قبل صلاة التطوع, لأنه في صلب الصلاة أو ملحق بها بخلاف صلاة التطوع فهو خارج عنها.

وسجود السهو اصطلاحاً: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته, قال ابن القيم في بيان حكمة سجدتي السهو في مدارج

^{94 (}مريم: من الآية 58)

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

⁹⁶ الفتاوي 22/623.

⁹⁷ تقدم بيان ذلك في الجزء الأول صد 129.

السالكين 98 : (وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد, وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة, ولهذا أسماهما النبي ρ بالمرغمتين وأمر من سها بهما).

والسهو تارة يتعدى بـ"عن", وتارة بـ"في", فإن عدي بـ"عن" صار مذموماً, وإن عدي بـ"في" صار معفواً عنه, فإذا قيل: سها فلان في الصلاة فهذا من باب المعفو عنه, وإذا قيل: سها فلان عن صلاته صار من باب المذموم, ولهذا قال تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ, الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) 99 , أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها فهم على ذكر من فعله. فهم على ذكر من فعله. والسهو وقع من النبي ρ لأنه مقتضي الطبيعة, ولذا لما سها في صلاته قال (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني 100), فهو من طبيعة البشر, ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعرضٌ في الصلاة, لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ρ ومع ذلك وقع منه السهو.

س44: ما هي أنواع السهو الواردة في السنة؟

ج/ السهو الوارد في السنة أنواع هي (الزيادة, النقص, والشك) وهذه كلها وردت عن النبى ρ الزيادة والنقص من فعله, والشك من قوله عليه الصلاة والسلام.

س 45: ما هي الصلاة التي يشرع لها سجود السهو؟

ج/ الضابط أنه يشرع سجود السهو في كل صلاة ذات ركوع وسجود, قال في كشاف القناع 101: (لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى) وبناءً على هذا فصلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو, لأنها ليست ذات ركوع ولا سجود.

⁹⁸ مدارج السالكين 529/1.

^{99 (}الماعون:4), (الماعون:5)

¹⁰⁰ رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما.

¹⁰¹ كشاف القناع1/394.

قاعدة: سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته, إذا كان من جنس الصلاة.

من أمثلة ذلك: المصلي يحرم عليه أن يقرأ شيئاً من القرآن في الركوع أو السجود, لقول النبي ρ (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً, أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) 102 أي حري أن يستجاب له.

لكن لو فعل المصلي ذلك سهواً فإنه لا يجب عليه سجود السهو لكنه يسن كما سيأتي, لأن فعل ذلك عمداً لا يبطل الصلاة فلا تنطبق عليه هذه القاعدة.

مثال آخر: لو تكلم الإنسان في الصلاة سهواً, فإنه لا يسجد للسهو حتى ولو كان المتكلم عمداً في الصلاة تبطل صلاته, لأن الكلام ليس من جنس الصلاة.

مثال آخر: لو ترك قول سبحان ربي العظيم في الركوع سهواً فإنه يسجد للسهو وجوباً, لأنه لو ترك ذلك عمداً فإن صلاته باطلة, وهذا الذكر من جنس الصلاة.

س46: تقدم أن أنواع السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام, زيادة, ونقص, وشك, فما هي أقسام الزيادة؟

ج/ الزيادة في الصلاة على نوعين:

1- زبادة أقوال.

2- زيادة أفعال.

فالزيادة في الأقوال تتقسم إلى قسمين:

أ. زيادة أقوال من جنس الصلاة, فهذا يشرع لها سجود السهو.

ب. زيادة أقوال من جنس الصلاة, وهذه لا يشرع لها سجود السهو, كما لو تكلم سهواً كما تقدم.

كذلك الزيادة في الأفعال تنقسم إلى قسمين أيضاً وهما:

¹⁰² رواه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

أ. أفعال من جنس الصلاة, فهذه يشرع لها سجود السهو, كما لو زاد ركوعاً أو سجدة ونحو ذلك سهواً.

ب.أفعال من غير جنس الصلاة, كالأكل والشرب في الصلاة إذا وقع من الإنسان سهواً, فلا يشرع له سجود السهو, وهل تبطل الصلاة أم لا؟ تقدم بيان صور ذلك فليراجع 103.

س47: متى يجب سجود السهو؟

ج/ تقدم أن سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته إذا كان من جنس الصلاة, وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك 104.

س48: متى يستحب سجود السهو؟

ج/ سجود السهو تارة يكون واجباً كما تقدم, وتارة يكون مستحباً, ويكون مستحباً إذا ترك مسنوناً سهواً كان من عادته أنه يأتي به, كما لو ترك دعاء الاستفتاح سهواً وكان من عادته قراءته, فإنه يستحب له أن يسجد للسهو ولا يجب عليه, أما لو ترك المسنون عمداً فصلاته صحيحة ولا يشرع له سجود السهو لعدم وجود السبب وهو السهو, قال السعدي رحمه الله: (فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة ولم يشرع السجود لتركه سهواً, فإن سجد فلا بأس, ولكنه يقيد بمسنون كان من عادته أن يأتي به فتركه سهواً, أما المسنون الذي لم يخطر على باله, أو كان من عادته تركه, فلا يحل السجود لتركه, لأنه لا موجب لهذه الزيادة) أ.ه 105.

س49: ما الحكم لو سلم المصلي من الصلاة قبل إتمامها؟ ج/ لا يخلو الأمر من حالتين:

¹⁰³ ينظر صـ 34.

¹⁰⁴ ينظر صـ37.

¹⁰⁵ الإرشاد صـ53.

 ρ وقد الله عمداً بطلت الصلاة, لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله ρ وقد قال النبي ρ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ρ , فالله تعالى قد فرض صلاة الظهر مثلاً أربعاً, فإذا سلم من ثلاث أو من ركعتين متعمداً فقد أتى بما ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ρ فتبطل.

2- إذا سلم قبل إتمامها سهواً, وهذه الحالة لا تخلو من قسمين:

أ- إذا سلم قبل إتمام الصلاة سهواً ظاناً أنها تمت.

مثال ذلك: لو كان يصلي الظهر فسلم من ثلاث ركعات سهواً وهو يظن أنه صلى أربعاً, فهذا إن ذكر قريباً ولم يطل الفصل فإنه يتم ما بقي من صلاته, ويسجد للسهو بعد السلام.

قال في الشرح الكبير 107: (من سلم قبل إتمام صلاته ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوئه, فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام...ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد, خلافاً), بدليل حديث أبي هريرة ت قال(صلى بنا رسول الله م إحدى صلاتي العشي 108, "قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا "قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم, فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكاً عليها كأنه غضبان, ووضع يده اليمنى على اليسرى, وشبك بين أصابعه (ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) وخرجت السرعان من أبواب المسجد, فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين "قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنسَ ولم تقصر, فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم, فتقدم فصلى ما ترك, ثم سلم, ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول, ثم رفع رأسه فكبر, ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول, ثم رفع رأسه فكبر, ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول, ثم رفع رأسه فكبر, ثم كبر وسجد مثل

¹⁰⁶ رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

^{.331/1 107}

¹⁰⁸ العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها, قال تعالى (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار) غافر (55).

حصين قال: ثم سلم $^{(109)}$, فالنبي ρ قال (لم أنسَ) بناءً على إعتقاده, (ولم تقصر) بناءً على الحكم الشرعي.

لكن إذا لم يذكر إلا بعد فاصل طويل فإنه يستأنف الصلاة من جديد, والمرجع في طول الفصل من قصره إلى العرف, قال في الشرح الكبير: (والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته, كما لو ذكر في يوم ثان, والمرجع في طول الفصل إلى العرف).

ب- أما إذا سلّم على أنها تمت الصلاة بناءً على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد, فهنا لا يبنى على ما سبق.

مثاله: لو سلم من ركعتين في صلاة الظهر بناءً على أنها صلاة الفجر فهنا لا يبني على ما سبق, لأنه سلم يعتقد أن الصلاة تامة بعددها وأنه بعددها وأنه ليس فيها نقص فيكون قد سلم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها, ولهذا لا يبني بعضها على بعض, قال في الكشاف¹¹⁰: (لا إن سلم من رباعية كظهر يظنها جمعة, أو فجراً فائتة, أو التراويح, فيبطل فرضه, لأنه ترك حكم استصحاب النية وهو واجب).

س50: ما الحكم لو ترك المصلى واجباً من واجبات الصلاة؟

ج/ ترك الواجب لا يخلو من حالتين:

1- أن يكون ذلك عمداً, فصلاته باطلة.

2- أما إذا كان سهواً فإنه يجب عليه سجود السهو, لأن عمده يبطل الصلاة وهو من جنس الصلاة, وقد تقدم في القاعدة {أن سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته إذا كان من جنس الصلاة}.

س 51: ما هي حالات ترك الواجب في الصلاة؟

¹⁰⁹ رواه البخاري ومسلم.

^{.400/1}الكشاف 110

ج/ ترك الواجب لا يخلو من ثلاث حالات:

-1 إذا نقص واجباً فتذكره وهو في محله فإنه يأتي ولا شيء عليه.

مثال ذلك: لو نسي قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود, ثم قبل أن ينهض تذكر, فإنه يأتي به ولا شيء عليه.

2- أن ينفصل عن محله ولكن قبل أن يتلبس بالركن الذي بعده, فإنه يرجع ويأتي بهذا الواجب, وبسجد للسهو بعد السلام, لأن هذا من قبيل الزبادة.

مثال ذلك: لو قام المصلي عن التشهد الأول, أي أنه نهض ولكن لم يستتم قائماً, فهنا يرجع ويأتى بالتشهد, ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

3- أن يتذكر بعد أن يفارق الواجب ويتلبس بالركن الذي بعده و فهنا لا يرجع للإتيان بالواجب, بل يحرم عليه ذلك, ويسقط عنه الواجب ويجبره بسجود السهو, ويكون السجود قبل السلام, لأن هذا يعتبر نقصاً.

مثال ذلك: لو نسي التسبيح في الركوع ثم رفع من الركوع, وبعد أن اعتدل قائماً تذكر, ففي هذه الحالة لا يرجع, ويسجد للسهو قبل السلام للنقص.

س 52: ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها؟

ج/هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

1- أن يتيقن الزبادة.

مثال ذلك: ركع وأثناء الركوع تيقن أن هذا الركوع زائداً وأنه ركع قبل ذلك فهنا يجب عليه أن يهوي للسجود مباشرة, ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

2- أن يشك المصلي في الزيادة حين فعلها.

مثال ذلك: كما لو صلى وشك هل هذه هي الركعة الرابعة أم الخامسة, فهنا يجب عليه سجود السهو, لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها, ويكون السجود بعد السلام إن رجّح أحد الأمرين على الآخر, ويكون قبل السلام إذا لم يترجح عنده

شيء, لأنه إذا شك ولم يترجح عنده شيء يأخذ باليقين, واليقين هو الأقل, ففي هذا المثال يجعلها أربعاً ويسجد للسهو قبل السلام, كما سيأتي بيان القاعدة في السجود متى يكون قبل السلام ومتى يكون بعد السلام.

3- الشك في الزيادة بعد الانتهاء منها.

مثال ذلك: لو كان قائماً فشك هل زاد ركوعاً أو سجوداً, فهنا لا يسجد, لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

س 53: ما الحكم لو ترك السجود للسهو إذا وجب عليه؟

ج/ ترك السجود للسهو لا يخلو من حالتين:

1- أن يكون السجود للسهو واجباً قبل السلام 111, فهنا إن تركه عمداً بطلت الصلاة, وإن تركه سهواً إن تذكره قريباً ولم يطل الفصل, فإنه يأتي به, وإن طال الفصل كأن يكون خرج من المسجد, أو فارقت المرأة مصلاها وطال الفصل فإنه يسقط.

2- أن يكون السجود للسهو بعد السلام, فهذا إن تركه سهواً رجه وأتى به إن لم يطل الفصل, فإن طال الفصل سقط عنه ولا شيء عليه, أما عمداً فهو آثم لكن صلاته صحيحة, وقد ذكرنا أن السجود إذا كان قبل السلام وتركه الإنسان عمداً فصلاته باطلة, أما إذا كان بعد السلام وتركه عمداً فصلاته صحيحة, والفرق بينهما أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة, لأنه قبل الخروج منها, والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها, لأنه بعد الخروج منها, والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجباً في الصلاة لا ما كان واجباً لها, ولهذا لو ترك التشهد الأول مثلاً عمداً بطلت الصلاة, لأنه واجب في الصلاة, ولو ترك إقامة الصلاة عمداً لم تبطل صلاته, لأن الإقامة واجب للصلاة, وكذلك على القول الراجح لو ترك صلاة الجماعة عمداً فإن صلاته لا تبطل, لأن الجماعة واجبة للصلاة لا واجبة فها, لكنه آثم لتركه صلاة الجماعة.

43

¹¹¹ سيأتي بيان موضع سجود السهو متى يكون قبل السلام وقد يكون بعده.

س54: متى يسجد المصلي للسهو إذا سها في صلاته, هل يسجد قبل السلام أم بعد السلام ؟

ج/ إذا كان السجود قبل السلام في حالتين هما:

أ- إذا كان السهو عن نقص, كما لو نسي أن يقول (سبحان ربي الأعلى)في السجود مثلاً, بدليل حديث عبدالله بن بحينة τ (أن النبي ρ قام من ركعتين في الظهر فلم يجلس, فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلّم) 112 , وأيضاً المعنى يؤيد ذلك لأن الصلاة نقصت فاحتاجت إلى جابر والجابر يكون في الصلاة.

ب- إذا كان السهو عن شك ولم يترجح عنده أحد الأمرين.

مثال ذلك: شك المصلي هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وتساوى الشك عنده فهنا يبني على اليقين, واليقين هو الأقل فيجعلها ثلاثاً ويأتي بركعة رابعة, ويسجد للسهو قبل السلام, لحديث أبي سعيد الخدري τ أن النبي ρ قال(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟, فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن, ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم, فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته, وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) 113 .

ويكون السجود بعد السلام في حالتين هما:

أ. إذا كان السهو عن زيادة كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً ونحو ذلك, ودليل ذلك حديث عبدالله بن مسعود τ (أن رسول الله ρ صلى الظهر خمساً, فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلّم 114).

ب. إذا كان السهو عن شك وترجح عنده أحد الأمرين, مثاله: شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثاً أم أربعاً, فإن ترجح عنده أنها ثلاث يجعلها ثلاثاً ويأتي بركعة رابعة, وأن ترجح عنده أنها أربعاً جعلها أربعاً وإن ترجح عند أنها أربعاً جعلها أربعاً

¹¹² رواه البخاري ومسلم.

¹¹³ رواه مسلم.

¹¹⁴ رواه البخاري ومسلم.

 ρ ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم, ويدل لذلك حديث عبدالله بن مسعود τ أن النبي قال (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم, ثم يسجد سجدتين 115).

وأيضاً المعنى يؤيد ذلك, وذلك حتى لا يجتمع زيادتان في الصلاة.

وهذا التقسيم هو الراجح في المسألة مع وجود الخلاف في ذلك, قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأظهر الأقوال وهو رواية عن الإمام أحمد التفريق بين الزيادة والنقص, وبين الشك مع التحري, والشك مع البناء على اليقين, فإذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام, لأنه جابر لا تتم الصلاة به, وإن كان لزيادة كان بعد السلام, لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة, وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته, وإنما السجدتان إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة, وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم الله وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده, وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة, والسجود في ذلك بعد السلام ترغيماً للشيطان, وأما إذا شك ولم يبين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً, فإن كان صلى خمساً فالسجدتان تشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستاً لا خمساً, وهذا إنما يكون قبل السلام, فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك) أ.ه 116.

س55: هل السجود على التقسيم السابق واجب أم على سبيل الاستحباب؟

ج/ الراجح أنه ما كان قبل السلام يجب السعود فيه قبل السلام, وما كان بعد السلام فإنه يجب أن يجد بعد السلام, وهذا على سبيل الوجوب لا على سبيل الاستحباب, قال شيخ الإسلام رحمه الله 117 (وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام, وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً, وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره, وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة).

¹¹⁵ رواه البخاري ومسلم وغيرهما, وهذا لفظ البخاري.

¹¹⁶ الاختيارات صد 61.

¹¹⁷ الاختيارات صـ 62.

س 56: إذا كان سجوده بعد السلام فهل يتشهدان أم تشهداً واحداً؟

ج/ المسألة على خلاف فبعضهم يقول: بأنه يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم, ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد مرة ثانية ويسلم.

والراجح أنه لا يتشهد إلا مرة واحدة, فإذا سلّم من صلاته سجد سجدتي السهو ثم سلّم من دون أن يتشهد.

س57: لو نسي الإنسان سجود السهو وخرج من المسجد, أو فارقت المرأة مصلاها فهل نقول أن هذا من أسباب سقوط سجود السهو حتى لو لم يطل الفصل أم لا؟

ج/ على خلاف, والراجح في ذلك أن المعتبر طول الفصل, على هذا إذا تذكر الإنسان سجود السهو بعد خروجه من المسجد, أو المرأة بعد مفارقة مصلاها ولم يطل الفصل, فإن المصلي يرجع ويسجد, وإن طال الفصل فإنه لا يسجد, فالعبرة بطول الفصل من عدمه.

س58: إذا نسي سجود السهو ثم أحدث فهل يسقط عنه السجود ولو لم يطل الفصل لحدثه أم لا؟

ج/ الراجح في ذلك أنه إذا طال الفصل سقط عنه السجود, كما لو احتاج تحصيل الماء إلى وقت طويل. أما إذا كان الفاصل قصيراً بأن كان الماء حاضراً فتوضأ مباشرة ولم يطل الفصل فإن السجود لا يسقط فيتوضأ ويسجد للسهو, والله تعالى أعلم.

س59: إذا سبها المأموم مع الإمام في الصلاة فما حكمه؟

ج/ إذا كان سهوا المأموم في الواجبات فالخلاصة في ذلك أن المأموم له حالتان:

1- أن يكون غير مسبوق فلا يسجد إلا تبعاً لإمامه, وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك, قال ابن المنذر 118: (وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود, وانفرد مكحول فقال: عليه وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه).

مثال ذلك: أدرك المأموم الصلاة مع الإمام من أولها ثم نسي المأموم أن يقول مثلاً (سبحان ربي الأعلى) في إحدى السجدات فإنه لا يسجد للسهو, لأنه غير مسبوق, فلا يسجد إلا تبعاً لإمامه.

2- أن يكون مسبوقاً فيسجد في الحالات الآتية:

أ.إذا سها سواء كان سهوه مع الإمام, أو فيما انفرد به.

مثال ذلك: مأموم فاتته ركعة ونسي مثلاً قول (سبحان ربي العظيم) فيما أدركه مع الإمام, أو كان مثال ذلك بعد قيامه لقضاء ما فاته فهنا يسجد للسهو, حتى ولو سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام, وكان سهو المأموم فيما أدركه مع الإمام, فإنه لا يسقط السهو عن المأموم.

مثال ذلك: مأموم فاته ركعة مع الإمام, وفي الركعة الثانية مع الإمام نسي المأموم التسبيح في الركوع مثلاً, كذلك حصل للإمام ما يوجب سجود السهو قبل السلام, وحينما انتهى الإمام من صلاته سجد للسهو وسجد المأموم معه, فهذا السجود لا يكفي للمأموم, بل إذا قام المأموم وقضى ما فاته فإنه يسجد للسهو, قال عثمان في حاشيته على المنتهى 119: (وظاهره, سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أو لا فإن سجود المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله كما عرفت).

ب. إذا كان سجود الإمام بعد السلام وكان المأموم مسبوقاً, فإن المأموم لا يتابع الإمام في السجود وإنما يسجد المأموم للسهو بعد قضاء ما فاته إن كان أدرك السهو

¹¹⁸ الإجماع صـ40.

¹¹⁹ المنتهى 1/1 23.

مع الإمام, وإن لم يكن أدرك السهو مع الإمام فإنه لا يسجد, وإن كان لا يعلم هل أدرك أم لا لكون سجود الإمام لسبب خفي فهنا في هذه الحالة يسجد المأموم كذلك. ج. إذا لم يسجد الإمام والمأموم يرى وجوب سجود السهو, أو تركه الإمام سهواً وعند هذه المسألة قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (لو فرض أن الإمام لا يرى وجوب سجود السهو, مثلاً: التشهد الأول يرى وجوب سجود السهو, مثلاً: التشهد الأول فإن بعض العلماء يرى أنه سنة, كما هو مذهب الشافعي, وليس بواجب, فإذا ترك الإمام التشهد الأول ولم يسجد للسهو بناءً على أنه سنة, وإن السنة لا يجب لها المحود سهو, فهل على المأموم الذي يرى أن سجود السهو واجب سجود أم لا؟ الجواب: لا, لأن إمامه أنه لا سجود عليه, وصلاته مرتبطة بصلاة الإمام, وهو لم يحصل منه خلل, فالمأموم يجب أن يتابع الإمام, وقد قام بما يجب عليه, أما لو كان الإمام يرى وجوب سجود السهو وسبح به للسجود ولكنه لم يسجد فقال الفقهاء رحمهم الله: يسجد المأموم إذا أيس من سجود إمامه, لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام, والإمام فعل ما يوجب السجود وترك السجود من غير تأويل, فوجب على المأموم أن يجبر هذا النقص ويسجد) أ.ه 120.

س 60: ما الحكم لو قام المصلى إلى ركعة زائدة؟

ج/ هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

1- ألا يعلم بهذه الزيادة إلا بعد الفراغ منها, فهنا يسجد للسهو بعد السلام, أي يكمل التشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو ويسلم, وإنما يكون السجود للسهو في هذه الحالة بعد السلام, للأدلة الآتية:

أ. ما روى ابن مسعود τ (أن النبي ρ صلى خمساً فلما انفتل قالوا إنك صليت خمساً, فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلّم) 121 .

ب. حدیث ذی الیدین کما ورد ذلك من حدیث أبی هریرة τ (فإن النبی ρ سلّم من ركعتین ثم ذكّروه, فأتم الصلاة وسلم, ثم سجد سجدتین وسلّم) 122 , فكونه سلّم من

^{.528,529/3} الممتع 120

¹²¹ متفق عليه.

ركعتين هذه زيادة وليس بنقص كما يعتقد البعض, وهنا سجد للسهو عن الزيادة بعد السلام.

ج. أن الزيادة, زيادة في الصلاة, وسجود السهو زيادة أيضاً, فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

2- ن يعلم المصلي بالزيادة في أثنائها, فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال بدون تكبير, لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها, قال في المغني 123: (فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي, عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته, لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً).

ومن الخطأ ما يتوهمه بعض الناس أنه إذا قام إلى ركعة زائدة أن حكم ذلك حكم من قام عن التشهد فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع, وهذا وهم وخطأ فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبداً متى ذكر وجب عليه أن يرجع ليمنع هذه الزيادة, لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئاً عمداً وهذا لا يجوز.

وإذا جلس تشهد إن لم يكن تشهد, أي أنه إذا علم بالزيادة قلنا يجلس في الحال ويقرأ التشهد إلا أن يكون قد تشهد قبل أن يقوم للزيادة, وهل يمكن أن يزيد بعد أن يتشهد؟ الجواب: نعم يمكن ذلك بأن يتشهد في الرابعة, ثم ينسى ويظن أنها الثانية ثم يقوم للثالثة في ظنه, ثم يذكر بعد القيام بأن هذه هي الخامسة وأن التشهد الذي قرأ هو التشهد الأخير.

وبناءً على هذا فالخلاصة: أنه إذا علم أثناء الزيادة جلس في الحال, فإن كان التشهد سلّم مباشرة وسجد للسهو بعد السلام, وإن لم يكن تشهد فإنه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

¹²² متفق عليه.

¹²³ المغنى لأبن قدامه.

س61: ما الحكم لو قام المصلي إلى ثالثة في صلاة مقصورة, أي رجل مسافر قام الى ثالثة في صلاة الظهر مثلاً " لثالثة في حق المسافر زيادة " فهل يلزمه الرجوع في هذه الحال أو له أن يكمل؟

ج/ الصحيح في ذلك أنه يرجع, لأن هذا الرجل دخل على أنه يريد أن يصلي ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد, وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام.

س62: رجل يصلي صلاة الليل " وصلاة الليل مثنى مثنى " فقام إلى الثالثة ناسياً فما الحكم؟

ج/ يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته, لأنه تعمد الزيادة, ولهذا نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكرجل قام في صلاة الفجر إلى ركعة ثالثة أي إذا لم يرجع بطلت صلاته, لكن يستثنى من ذلك الوتر, فإن الوتر يجوز للإنسان أن يزيد فيه على ركعتين, فلو أوتر بثلاث جاز, وعلى هذا إذا دخل الإنسان بالوتر بنية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام, فنقول: له أم الثالثة, لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

س 63: إذا سبح للإمام ثقتان على أنه أخطأ في صلاته فهل يرجع إلى قولهما؟

ج/ هذه المسألة لا تخلو من خمس حالات:

1- أن يجزم بصواب نفسه " أي الإمام " ففي هذه الحالة يستمر ولا يلزمه الرجوع اليهما.

- 2- أن يجزم بصوابهما, فهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما.
- 3- أن يغلب على ظنه صوابهما, وهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما كذلك.
 - 4- أن يغلب على ظنه خطؤهما, فهنا الأقرب أنه لا يأخذ بقولهما.
 - 5- أن يتساوى الأمران, فهنا الأقرب أنه يأخذ بقولهما.

س 64: إذا قام الإمام لركعة زائدة وتيقن المأموم ذلك فهل يتابعه أم لا؟

ج/ يقال لا يجوز له متابعة الإمام في هذه الزائدة إذا تيقنها بل يفارقه, قال في حاشية العنقري: (ومتى لم يرجع الإمام وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه, لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها, وينبغي أن ينتظره هنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف) أ.ه¹²⁴.

فإذا تابع الإمام في الزائدة من يعلم أنها زائدة فصلاته باطلة, لكن من تابع الإمام جهلاً بالحكم أو نسياناً فصلاته صحيحة للعذر, لأنه فعل هذا المحظور على وجه الجهل أو النسيان, ودليل ذلك قوله تعالى (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا 125).

س 65: ما حكم من قام عن التشهد الأول سهواً؟

ج/ هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

1- أن يذكره قبل أن ينهض " أي قبل أن تفارق فخذاه ساقيه " أي أنه لما تهيأ للقيام ذكر أن هذا محل التشهد الأول, ففي هذه الحال يجلس ويتشهد, فإذا أتم صلاته سجد للسهو بعد السلام, لأنه حصل عنده زيادة في الصلاة.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله 126 سؤالاً مفاده: مصلِ نهض من التشهد الأول وذكر قبل أن يستتم قائماً فهل يرجع للتشهد أو يستتم قائماً, ومتى يسجد للسهو قبل السلام أو بعده في تلك الحال؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: (إذا نهض المصلي عن التشهد الأول وذكر قبل أن يستتم قائماً فيجب عليه الرجوع, ويسجد للسهو, وموضعه بعد السلام).

2-أن يذكره بعد أن يستتم قائماً لكن قبل أن يشرع في القراءة, فهنا على الراجح أنه لا يرجع لأنه انفصل عن التشهد تماماً, حيث وصل إلى الركن الذي يليه, قال السعدي رحمه الله: (والصحيح أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع, ولو لم يشرع في القراءة, لحديث المغيرة أن النبي ρ قال (إذا قام

¹²⁴ حاشية العنقري 201/1.

¹²⁵ (البقرة: من الآية 286

^{40/14}مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين , إعداد وترتيب فهد السليمان 126

أحدكم من ركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس, فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين 127), وقولهم القراءة ركن مقصود, وكذلك القيام ركن مقصود, ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط) أ.ه 128. 3-أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى فهنا يحرم عليه الرجوع, بل يستمر ويسجد للسهو قبل السلام, فإن رجع عالماً عامداً بطلت صلاته, لا نسياناً أو جهلاً.

فائدة: ما ذكرناه في ترك التشهد الأول يجري على من ترك واجباً آخر مثل: التسبيح في الركوع, فلو نسي أن يقول (سبحان ربي العظيم)ونهض من الركوع وذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يلزمه الرجوع, وإن استتم قائماً حرم عليه الرجوع, وعليه أن يسجد للسهو لأنه ترك واجباً, ويكون قبل السلام, لأنه عن نقص, وهكذا في بقية الواجبات.

والقاعدة في نقص الواجبات كما في رسالة السهو للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته, وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارقه محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه, وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد بعد السلام, وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه, فيستمر في صلاته ويسجد قبل السلام " أ.ه 129 م

س 66: إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً فهل يلزم المأموم متابعته؟

ج/ نعم يلزمه أن يتابعه في هذه الحال, لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به...الحديث) 130 , ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي ρ لما قام عن

¹²⁷ رواه ابو داود وابن ماجه وأحمد وعبدالرزاق والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

¹²⁸ المختارات الجلية صـ48.

¹²⁹ رسالة سجود السهو للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله صـ4.

¹³⁰ متفق عليه.

التشهد الأول سهواً كما ورد ذلك في حديث عبدالله بن بحينة τ (أن النبي ρ صلى بهم الظهر فقام الركعتين الأوليين ولم يجلس قبل أن يسلم ثم سلّم) 131 .

مسئلة: من أنواع السهو في الصلاة الشك وهو النوع الثالث من أنواع السهو مع الزيادة والنقص.

والشك هو: التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.

س67: الشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع فما هي هذه المواضع؟

ج/ المواضع هي:

1- إذا كان الشك بعد الانتهاء من الصلاة فلا عبرة به إلا أن يتيقن الزيادة والنقصان, فإذا كان متيقناً عمل بمقتضى يقينه كما سيأتي بيانه.

مثال ذلك: إذا سلّم المصلي ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ يقال لا تلتفت لهذا الشك فلا ترجع لصلاتك ولا تسجد للسهو, لأن الصلاة تمت على وجه شرعي, ولم يوجد ما ينقض هذا الوجه الشرعي, فالمصلي لما سلّم لا إشكال عنده أن الصلاة تامة وبرئت بها الذمة فورود الشك بعد أن برئت الذمة لا عبرة به, لكن إن كان الشك له قوة من النظر بحيث تأكد من ذلك فإن الشك هنا يعتبر ويعمل به.

2- إذا كان الشك وهماً, أي طرأ على الذهن ولم يستقر, كما يوجد هذا في الموسوسين فلا عبرة به أيضا فلا يلتفت إليه, والإنسان لو طاوع الوهم لتعب تعباً عظيماً.

3- إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلاً إلا شك فيه, إن توضأ شك, وإن صلى شك, وإن صام شك... وهكذا في بقية العبادات, فهذا أيضاً لا عبرة به, لأن هذا مرض وعلة والكلام مع الإنسان الصحيح السليم من المرض, والإنسان الشكاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عبرة به.

¹³¹ رواه البخاري.

س 68: بقينا في الشك إذا كان خالياً من هذه الأمور الثلاثة فما الحكم؟

ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال: (إن الشك في الصلاة في هذه الحالة لا يخلو من أمرين:

الحالة الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين, فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) 132.

الحالة الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين, فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته وبسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة, فإنه يجعلها الثانية, فيشهد التشهد الأول ويأتي بركعتين ويسجد للسهو ويسلم, ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري τ أن النبي وقال (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صبى ثلاثاً أم أربعاً؟ , فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم, فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته, وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) 134,133, والشك في ترك الركن يأخذ نفس الحكم ولا فرق.

س69: إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبر للإحرام ثم ركع ثم شك هل أدرك الإمام في الركوع أم أن الإمام رفع قبل أن يدركه فهل يعتبر مدركاً للركعة أم لا؟

ج/ في هذه المسألة يقال: لإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلّم ثم سجد للسهو وسلّم, إلا إن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا يسجد للسهو, لأنه تقدم أن المأموم إذا كان غير مسبوق وكان سهو الإمام في الواجبات فإنه لا يسجد إلا تبعاً لإمامه وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين, وهو أن الركعة فاتته فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلّم ثم يسلّم.

¹³² رواه مسلم.

¹³³ رواه مسلم.

¹³⁴ رسالة سجود السهو للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله صـ5

س70: لو بنى المصلي بعد الشك على اليقين أو على غالب ظنه ثم تبين أنه مصيب فيما فعل فهل يلزمه السجود؟

مثاله: رجل شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بدون ترجيح؟ فجعلها ثلاثاً بناءً على اليقين "كما تقدم أنه إذا لم يترجح لديه شيء يبني على اليقين واليقين هو الأقل "فهنا جعلها ثلاثاً وأتى بركعة رابعة, لكن في أثناء الصلاة هذه الركعة تيقن أن هذه هي الركعة الرابعة فهل يلزمه سجود للسهو أم لا؟

 ρ على خلاف والراجح أن عليه سجود السهو قبل السلام, كما تقدم لأن النبي ρ قال (لم يدرِ كم صلى) ρ وهذا لجل أن يبني على ما عنده, وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله (فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته, وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان) ρ ولأنه أدى هذه الركعة وهو شاك هل هي زائدة أو غير زائدة ويكون أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها فيلزمه السجود, وهذا القول دليله وتعليله قوي, وفيه أيضاً ترجيح من وجه ثالث وهو الاحتياط ρ 137.

س 71: ما حكم من نقص ركناً من أركان الصلاة؟

ج/ نقص الركن من أركان الصلاة لا يخلو من قسمين:

1- أن يكون ذلك عمداً فالصلاة باطلة.

2-أن يكون ذلك سهواً, وهذا القسم لا يخلو من ثلاث حالات:

أ. أن يكون المتروك تكبيرة الإحرام, فالصلاة هنا لم تنعقد أصلاً.

ب. أن يكون المتروك من الأركان غير تكبيرة الإحرام, كالركوع مثلاً, ويتذكر المصلي هذا الركن أثناء الصلاة, فهذه الحالة على خلاف, والراجح في ذلك: أن المصلي إذا وصل إلى محل هذا المتروك من الركعة التي بعدها لغت الركعة

¹³⁵ تقدم تخریجه صـ52.

¹³⁶ تقدم تخريجه صـ52.

^{.519,502/3} الممتع .519,502/3

السابقة, وإن لم يصل يرجع إلى هذا المتروك وأتى به, ويسجد في كلتا الحالتين للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: مصلٍ نسي السجدة الأولى من الركعة الأولى مثلاً, إن تذكر قبل أن يصل إلى السجدة الأولى من الركعة الثانية رجع إلى السجدة وسجدها ثم أكمل بقية الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام, وإن لم يتذكر هذه السجدة التي تركها إلا بعد أن وصل إلى محلها من الركعة الثانية لغت الركعة الأولى وقامت الثانية مقامها, وسجد للسهو بعد السلام كذلك.

ج. أن يترك المصلي ركناً من أركان الصلاة سهواً غير تكبيرة الإحرام, ولكنه لم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة, فالحكم هنا إن كان المتروك في الركعة الأخيرة من الصلاة أتى به وبما بعده فقط, وإن كان المتروك في غير الركعة الأخيرة, فإنه يأتي بركعة كاملة على الصحيح, ويسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: مصلِ نسي السجدة الأولى من إحدى الركعات ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة, إن كانت هذه السجدة المتروكة في الركعة الأخيرة من الصلاة أتى بالسجدة وبما بعدها فقط ثم سجد للسهو بعد السلام, وإن كانت هذه السجدة المتروكة في غير الركعة الأخيرة من الصلاة أتى بركعة كاملة وسجد للسهو بعد السلام أيضاً, وهذا إذا لم يطل الفصل أما إذا طال الفصل فإنه يستأنف الصلاة من جديد.

س72: ما حكم من سها مراراً؟ ج/ من سها مراراً كفاه سجدتان.

مثال ذلك: ترك قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع, وترك التشهد الأول, وترك قول (سبحان ربي الأعلى) وفي السجود سهواً, فهذه ثلاثة أسباب توجب سجود السهو, فيكفي لها سجدتان لأن الواجب هنا من جنس واحد فدخل بعضه في بعض, كما لو أحدث ببول, وغائط, وربح, وأكل لحم إبل, فإنه يكفيه وضوء واحد, ولا يلزمه أن

يتوضأ لكل سبب وضوءاً, فهنا أسباب السجود تعددت لكن الواجب في هذه الأسباب واحد, وهو وجود السهو فتداخلت.

س73: ما الحكم إذا اجتمع سببان أحدهما يوجب سجود السهو قبل السلام والآخر يوجب السجود بعد السلام, فهل يسجد قبل السلام أم بعد السلام؟

مثال ذلك: مصلٍ ركع في ركعة ركوعين, فهنا زيادة توجب سجود السهو بعد السلام, وترك قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع سهواً, فهنا نقص يوجب سجود السهو قبل السلام, فهل يسجد قبل السلام أم بعد السلام؟

ج/ مذهب الحنابلة يغلّب ما قبل السلام مطلقاً, فعلى هذا يسجد قبل السلام سجدتين تكفي عن السهوين معاً, لأن ما قبل السلام جبرة واجب, ومحله قبل أن يسلم فكانت المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر.

(باب صلاة التطوع)

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما ذكر المصنف رحمه الله الجابر الثاني من جوابر الصلاة وهو سجود السهو أتبعه رحمه الله بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع.

س74: ما معنى التطوع؟

ج/ التطوع لغةً: فعل الطاعة, وهو يطلق على فعل الطاعة مطلقاً, فيشمل حتى الواجب, قال تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَفَ بهما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) 138, مع أن الطواف

^{138 (}البقرة:158) ¹³⁸

بهما ركن من أركان الحج والعمرة, والمراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست واجبة.

ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده أنه شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع, ولتكمل به الفرائض يوم القيامة, فإن الفرائض يعتريها النقص, فتكمل بهذه التطوعات التي من جنسها, فالوضوء واجب وتطوع, والصدقة ولجب وتطوع, والصيام واجب وتطوع, والحج واجب وتطوع, والعلم واجب وتطوع وهكذا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي قد أتمها, وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند, وكذلك الزكاة وبقية الأعمال)¹³⁹.

س 75: ما أفضل التطوعات على سبيل العموم؟

= / على خلاف في ذلك, والراجح أن يقال أنه يختلف باختلاف الفاعل وباختلاف الزمن, فقد نقول لشخص الأفضل في حقك الجهاد, والآخر الأفضل في حقك العلم, فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً وليس بذاك الذكي, فالأفضل له الجهاد لأنه أليق به, وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة, فالأفضل له العلم, وهذا باعتبار الفاعل, وأما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع, وكثر من يفتي بلا علم, فالعلم أفضل من الجهاد وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء, واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية, فهنا الأفضل الجهاد, وبناءً على هذا تحمل أجوبة ρ المختلفة, ومن ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله ρ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال(إيماناً بالله ورسوله, قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله, قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور) ρ 140, ومن ذلك ما ورد في حديث عبدالله بن مسعود σ قال(سألت النبي ρ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها, قلت: ثم أي؟

¹³⁹ الاختيارات صـ62.

¹⁴⁰ رواه البخاري ومسلم.

قال: بر الوالدين, قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله, قال حدثني بهن رسول الله ρ ولو استزدته لزادني $\rho^{(141)}$, ونحو ذلك من الأحاديث.

فإن لم يكن مرجح لا هذا ولا هذا فالأفضل العلم, قال الإمام أحمد: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته, قالوا كيف تصح نيته؟ قال: ينوي يتواضع وأن يرفع الجهل عن غيره) 142, وهذا صحيح لأن مبنى الشرع كله على العلم, حتى الجهاد مبناه على العلم, ويدل لهذا قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَر مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) 143, فنفى الله أن ينفر المسلمون كلهم إلى الجهاد, ولكن ينفر طائفة ويبقى طائفة لتتعلم حتى إذا رجع قومهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع.

س 76: ما أفضل التطوعات بالنسبة للصلاة؟

ج/على خلاف في الترتيب في الأفضلية, والراجح أن الأفضلية على الترتيب الآتي: الكسوف, ثم الوتر, ثم الاستسقاء, ثم التراويح.

وسبب التفضيل على تأكد الصلاة لأن ما تنوع في وجوبه فهو آكد.

س77: ما معنى الوتر؟

ج/ الـوتر: اسم للركعـة المنفصـلة عما قبلها, ولـثلاث, والخمس, والسبع, والتسع المتصلة, والإحدى عشرة.

س78: ما حكم الوتر؟

ج/ الراجح في ذلك قول الجمهور أنه سنة, والأدلة على ذلك كثيرة " أي على عدم وجوب الوتر " فمن ذلك:

¹⁴¹ رواه البخاري.

¹⁴² الانصاف162/2.

^{143 (}التوبة:122)

أ- حديث طلحة بن عبيد الله τ قال (جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام, فقال رسول الله ρ خمس صلوات في اليوم والليلة, فقال هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع... الحديث) 144 , فأخبره أن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة إنما هو الخمس.

ب- ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ρ كان يصلي الوتر على راحلته, ولا يصلي عليها المكتوبة $^{(145)}$, فلو كان الوتر واجباً لم يجز فعله على الراحلة.

ج- ومن ذلك حديث علي τ أنه قال (ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ρ) 146 .

س79: ما أقل الوتر؟

 ρ النبي عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال (الوتر ركعة من آخر الليل) ρ , ولقول النبي ρ في حديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى) ρ .

س80: هل يكره الإتيان بواحدة؟

ج/ الراجح في ذلك أنه لا يكره, وهو قول الجمهور لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم أجمعين, ومما يدل لذلك حديث ابن عمر τ المتقدم (صلاة الليل مثنى مثنى, فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة).

س81: ما أكثر ركعات الوتر؟

ج/ قيل بأنه إحدى عشرة, وقيل ثلاثة عشر ركعة.

¹⁴⁴ متفق عليه.

¹⁴⁵ متفق عليه.

¹⁴⁶ رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

¹⁴⁷ رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

¹⁴⁸ رواه البخاري ومسلم.

ودليل الإحدى عشرة ركعة حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله م يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) 149.

ودليل الثلاث عشرة ركعة حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ρ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة, يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم) 150 , وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ρ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبيّن له الفجر صلى ركعتين خفيفتين) 151 .

والأقرب في هذه المسألة: أن هذا محمول على تنوع الوتر, فالغالب من هدي النبي ρ أنه يصلي إحدى عشرة ركعة, وأحياناً يصلي ثلاث عشرة ركعة, هذا هو الراجح, والله أعلم.

س82: ما هو أدنى الكمال بالنسبة للوتر؟

ج/ أدنى الكمال بالنسبة للوتر ثلاث ركعات يصليها بسلامين, يصلي ركعتين ويسلم, ثم يأتي بواحدة ويسلم, ويجوز أن يجعلها بسلام واحد, ولكن لا يجلس للتشهد إلا في آخرها, أي بتشهد واحد لا تشهدين, لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب, وقد نهى النبي ρ التشبه بصلاة المغرب لما روى أبو هريرة τ عن النبي ρ قال (لا توتروا بثلاث, أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب).

س83: ما هي عدد ركعات الوتر, وما هي صفة صلاتها؟

ج/ صفات صلاة الوتر هي:

1- الوتر بركعة, وتقدم دليل ذلك.

2- الوتر بثلاث, ولها صفتان كما تقدم وهما:

¹⁴⁹ رواه البخاري ومسلم.

¹⁵⁰ رواه مسلم.

¹⁵¹ متفق عليه.

¹⁵² رواه ابن حبان والدار قطني والبيهقي والخطيب في الموضح.

أ. أن تكون بسلامين, أي يصلي ركعتين ويسلّم, ثم الثالثة ويسلّم, ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة, ويخبر أن النبي ρ كان يفعل ذلك)

ب. أن يسردها بسلام واحد, لكن لا يجلس إلا في آخرها كما تقدم, لحديث عائشة رضي الله عنها قالت(كان النبي ρ لا يسلّم في ركعتي الوتر), وفي لفظ (كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) 154 .

-3 الوتر بخمس, وصفتها أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها, بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت(كان رسول الله ρ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها-15).

4- الوتر بسبع, ولها صفتان:

أ. يسردها سرداً لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها, ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت(كان النبي ρ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) 156. ب- أن يجلس بعد السادسة ويتشهد بدون سلام, ثم يصلي السابعة, ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه(ثم صلى سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس وبذكر الله وبدعو) 157.

5 – الوتر بتسع, وصفتها أن يسرد ثمان ركعات ثم يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم, ثم يأتي بالتاسعة, ثم يتشهد ويسلّم, بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ρ يوتر بتسع فيجلس بعد الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه, ثم يقوم فبصلي التاسعة فيذكره ويحمده ويدعوه ثم يسلّم تسليماً يسمعناه) 158 .

6- الوتر بإحدى عشرة, ولها صفتان:

¹⁵³ أخرجه ابن حبان والطحاوي وقوى إسناده في الفتح.

¹⁵⁴ رواه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال النووي في المجموع " رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي بإسناد صحيح" .

¹⁵⁵ رواه مسلم.

¹⁵⁶ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفي الفتح الرباني إسناده جيد.

¹⁵⁷ رواه أحمد وبن حبان وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان " إسناده صحيح على شرطهما ".

¹⁵⁸ رواه مسلم.

أ.أن يسلم من كل ركعتين, ويوتر منها بواحد, ويدل لذلك حديث ابن عمر المتقدم (صلاة الليل مثنى مثنى ...الحديث).

- يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام, ثم يفصل " أي يرتاح " ثم يصلي أربعاً ركعات أيضاً كل ركعتين بسلام, ثم يصلي ثلاث ركعات, وهذه دل لها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت(ما كان رسول الله ρ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة, يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وجمالهن, ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وجمالهن, ثم يصلي ثلاثاً)

س84: ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟

ج/ إذا أوتر بثلاث فإنه يقرأ في الأولى بسبح, وفي الثانية الكافرون, وفي الثالثة الإخلاص, لحديث أبي بن كعب τ (كان النبي ρ كان يوتر بـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) 160 .

س85: ما هو وقت صلاة الوتر؟

ج/ ما بين صلاة العشاء إلى الفجر, قال ابن المنذر في الإجماع: (وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر) 161 .

وقال ابن رشد: (اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) 162.

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ρ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء, إلى الفجر إحدى عشرة ركعة) 163 .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت (من كل الليل قد أوتر رسول الله ρ من أوله وأوسطه وآخره) 164 .

¹⁵⁹ رواه البخاري ومسلم.

¹⁶⁰ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطيالسي والبيهقي والبغوي.

¹⁶¹ الإجماع صـ45.

 $^{^{162}}$ بداية المجتهد 162

¹⁶³ رواه البخاري ومسلم.

¹⁶⁴ متفق عليه.

وحدیث خارجة بن حذافة τ قال خرج علینا رسول الله ρ فقال(إن الله أمدكم بصلاة الوتر, فصلوها فیما بین العشاء إلى طلوع الفجر) 165 .

س86: إذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر فهل يوتر ما بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر أم لا؟

ج/ الراجح في ذلك أنه إلى طلوع الفجر, فإذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر, وهو قول الجمهور للأدلة السابقة كحديثي عائشة رضي الله عنها وحديث خارجة بن حذافة τ , ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى) 166 , ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ρ قال (أوتروا قبل الفجر 167), أما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامته 168 , فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة, ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ρ , وعلى هذا فالوتر ينتهي ينتهي بطلوع الفجر على القول الراجح.

س87: إذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر فكيف يصنع؟

ج/ يصلي في الضحى الوتر مشفوعاً بركعة, فإذا كان من عادة الإنسان أنه يوتر بثلاث صلى أربعاً يسلّم من كل ركعتين, وإذا كان من عادته أنه يوتر بخمس يصلي ستاً يسلّم من كل ركعتين, وهكذا ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ρ إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) ρ

¹⁶⁵ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده صحيح.

¹⁶⁶ سبق تخریجه صد 64.

¹⁶⁷ رواه الحاكم والبهقي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

¹⁶⁸ كما ورد ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة رضي الله عنهم في الموطأ وأبي الدرداء في مصنف ابن أبي شيبة وعلى ومعاذ في مختصر قيام الليل.

¹⁶⁹ رواه مسلم.

س88: إذا كان الإنسان مسافراً وجمع المغرب والعشاء جمع تقديم فهل له أن يوتر بعد ذلك حتى لو لم يدخل وقت العشاء؟

= / نعم له أن يوتر, لأنه أن أول وقت الوتر من صلاة العشاء, وسواء صلى العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديماً, فإن وقت الوتر كما تقدم يدخل من حين يصلي الإنسان العشاء, لما يروى عن النبي ρ أنه قال(إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم, وصلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ρ 0, والسنة الصحيحة تشهد له كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ρ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء " وهي التي يدعوا الناس العتمة " إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة) ρ 1, ولأن صلاة الوتر تختم بها صلاة الليل, وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة ولم يبق إلا صلاة التطوع, وبناءً على هذا يقال للإنسان أن الوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديماً.

س89: هل الأفضل تقديم الوتر أول الليل أم السنة تأخيره؟

= / الأفضل أول الليل لمن لا يثق من نفسه القيام آخره, ومن تلاعب الشيطان ببعض الناس أنه يقول له ستقوم ثم يترك الوتر وهو يعلم من نفسه عدم القيام, إما لتعب أو لعدم اعتياد ذلك, فهذا الأفضل في حقه والسنة في حقه أن يوتر قبل أن ينام, أما من وثق من نفسه القيام, وكان هذا له عادة فالأفضل تأخيره, ودليل ذلك حديث جابر بن عبدالله τ أن النبي قال (من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله, ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) 172 .

¹⁷⁰ تقدم تخريجه صد 68, وفي إرواء الغليل: صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم)

¹⁷¹ رواه مسلم.

¹⁷² رواه مسلم.

س90: إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر والإنسان يصلي صلاة الوتر فهل يتم صلاته أم لا؟

ج/ نعم إذا أذن المؤذن وهو في أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

س91: أين يكون محل القنوت في الوتر هل هو قبل الركوع أم بعد الركوع؟

ج/ الأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع لأنه صح عنه ρ من حديث أنس τ , عن عاصم τ قال: سألت أنس بن مالك τ عن القنوت فقال(قد كان القنوت, قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله, قال فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع, فقال كذب, إنما قنت رسول الله ρ بعد الركوع شهراً, أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك, وكان بينهم رسول الله ρ عهد فقنت رسول الله ρ شهراً يدعو عليهم).

وإن قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب(أن النبي ρ كان يقنت في الوتر قبل الركوع) 174 .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط, فمنهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع, ومنهم من لا يراه إلا بعد, وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما, وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس, فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده, فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء) 175.

س92: هل القنوت مشروع دائماً أم يفعل تارة ويترك تارة؟

ج/ السنة عدم المداومة على القنوت, بل يقنت المصلي أحياناً, لأن الذين وصفوا وتر النبى ρ وقيامة كعائشة رضى الله عنها وابن مسعود τ لم يذكروا القنوت

¹⁷³ رواه البخاري.

¹⁷⁴ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدار قطني والبيهقي.

¹⁷⁵ مجموع الفتاو*ي* 22/100.

 ρ وأحاديثهم في الصحيحين, لكن ورد القنوت من حديث أبي بن كعب τ (أن النبي τ قنت في الوتر) τ .

والإمام أحمد قال: (أنه لم يصح عن النبي ρ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء).

لكن صح عن عمر τ أنه كان يقنت, والمتأمل لصلاة النبي ρ يرى أنه لا يقنت في الموتر, وإنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى, وبناءً على هذا فالأحسن ألا يداوم المصلي على قنوت الوتر, وإنما يقنت أحياناً, ويكون الغالب هو الترك.

س93: هل يشرع القنوت في غير الوتر لصلاة الفريضة أم لا يشرع؟

ج/ الراجح أنه لا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل, وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله سؤالاً مفاده: ما حكم دعاء القنوت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في صلاة الفجر؟

فأجاب قائلاً: (القنوت في صلاة الفجر لا ينبغي إلا إذا كان هناك سبب, مثل أن ينزل بالمسلمين نازلة من نوازل الدهر فإنه لا بأس أن يقنت الإمام ويدعو الله برفع هذه النازلة في صلاة الفجر وغيرها, وأما بدون سبب فإنه لا يقنت, وهذا هو القول الصحيح)

والقنوت يكون في كل الصلوات, قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات 178: (فيقنت كل مصلٍ في جميع الصلوات, لكنه في الفجر والمغرب آكد).

والدليل على مشروعية القنوات في الفرائض ما يلي:

أ) ما ورد في حديث أبي هريرة τ أنه قال (لأقربن بكم صلاة رسول الله ρ , فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده, فيدعو للمؤمنين وبلعن الكفار) 179 .

¹⁷⁶ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء.

¹⁷⁷ مجموع الفتاوى ورسائله فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين131/14, جمع وإعداد فهد السليمان.

¹⁷⁸ الاختيارات صد 64.

¹⁷⁹ متفق عليه.

ب) ومن ذلك حديث البراء بن عازب(أن النبي ρ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر) 180 .

ج) ومن ذلك حديث ابن عباس قال (قنت رسول الله ρ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) 181 .

س94: من هو الذي يشرع له القنوات في النوازل؟

ج/ على خلاف والراجح أنه يقنت كل مصلِ الإمام والمأموم خلف الإمام يؤمن وكذا المنفرد, وبناءً على هذا تقنت المرأة في صلاتها في حال وجود النازلة.

وهذا أمر تغفل عنه كثير من النساء, والدليل أن القنوت مشروع لكل مصل حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) 182, وهذا العموم يشمل ما كان النبي م يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار, وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة, فيكون القنوت عند النوازل مشروعاً لكل أحد.

س95: ما هي النازلة التي يقنت فيها؟

ج/ الراجح أن يقال: أن النوازل على قسمين:

1. أن تكون بسبب الخلق من القتل والخصام ونحو ذلك, فهذه النازلة يشرع لها القنوت.

2. أن تكون النازلة بغير سبب من الخلق, فهذه لا يشرع لها القنوت, وإنما يشرع لها ما جاءت به السنة, فالكسوف والخسوف بصلاة الكسوف, والجدب والقحط بصلاة الاستسقاء, وهكذا.

س96: ماذا يقول المصلي في قنوته؟

ج/ يقال القنوت لا يخلو من أمرين:

¹⁸⁰ رواه مسلم.

¹⁸¹ رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الحاكم على شرط البخاري.

¹⁸² رواه البخاري عن مالك بن حويرث رضى الله عنه.

1- أن يكون القنوت في الوتر, فهذا يبدأ قنوته بقوله (اللهم إنا نستعينك ونستهديك, ونستغفرك ونتوب إليك, ونؤمن بك ونتوكل عليك, ونثني عليك الخير كله, ونشكرك ولا نكفرك, اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد, ونرجو رحمتك ونخشى عذابك, إن عذابك الجد بالكفار ملحق), ويدل لذلك ما رواه عبدالرحمن بن أبزي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع (إياك نعبد, ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد, ونرجو رحمتك ونخشى عذابك, إن عذابك بالكفار محلق, اللهم إنا نستعينك ونسجني ونشخي عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك, ونخضع لق, ونخلع من يكفرك) [183], فالصحيح أنه يبدأ بهذا الدعاء أولاً خلافاً لمن قال أنه يبدأ بقوله: اللهم أهدنا فيمن هديت...الخ, هكذا قال الإمام أحمد رحمه الله, لأنه ثناء على الله والثناء مقدم على الدعاء لأنه فتح باب الدعاء.

ثم يقول: اللهم أهدنا فيمن هديت...الخ, لما ورد من حديث الحسن بن علي قال (علمني النبي م كلمات أقولهن في قنوت الوتر, اللهم أهدني فيمن هديت, وعافني فيمن عافيت, وتولني فيمن توليت, وبارك لي فيما أعطيت, وقني شر ما قضيت, إنك تقضي ولا يقضى عليك, إنه لا يذل من واليت, ولا يعز من عاديت, تباركت ربنا وتعاليت) 184.

ويقول كذلك (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك, وبعفوك من عقوبتك, وبك منك لأ نحصي ثناءً عليك, أنت كما أثنيت على نفسك) 185, (اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد) 186, ولا بأس من الزيادة على ذلك, لأن المقام مقام دعاء, وكذلك لو فرض

¹⁸³ رواه البيهقي وصححه في الإرواء.

¹⁸⁴ رواه أبو داود والطبراني وليس في روايتهما " تباركت ربنا وتعاليت " ورواه البيهقي وأثبتها فيه من طريق أبي الحوراء عن الحسن بن علي وفي آخره " ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت " ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم.

¹⁸⁵ رواه الخمسة من حديث علي رضي الله عنه حتى قوله " كما أثنيت على نفسك ".

¹⁸⁶ لحديث الحسن السابق, ولما روى الترمذي عن عمر " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ".

أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا الدعاء لعدم حفظه إياه فله أن يدعو بما شاء مراعياً في ذلك آداب الدعاء.

2 أن يكون القنوت في الوتر " أي في الفرائض " بسبب نازلة كما تقدم مشروعية ذلك عند وجود النازلة, فهذا لا يدعو بدعاء القنوت الذي علمه الرسول ρ الحسن, ولا يدعو بقوله(اللهم أهدنا فيمن هديت...), بل يقنت بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت, فلم يرد عن النبي ρ أبداً لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه يدعو بمثل هذه الأدعية في قنوت النوازل, إنما كان يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة, فمرة(دعا ρ لقوم من المستضعفين أن ينجيهم الله, فقام حتى قدموا ρ عيث قدموا في صبيحة يوم العيد, فيكون مدة قنوته لهم خمسة عشر يوماً.

(وقنت على قوم دعا عليهم على رعل وذكوان وعصية شهراً كاملاً) فقيل إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك, ودعا على قوم معينين باللعنة فقال (اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى نزل قوله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ) $^{(189)}$, فأمسك فصار دعاء النبي ρ بالقنوت دعاءً مناسباً وعلى قدر الحاجة ولم يستمر.

س97: إذا انتهى من الدعاء في القنوت وكذا في الدعاء خارج الصلاة هل يمسح وجهه بيده أم لا؟

ج/ الأقرب أن ذلك لا يسن, لأن الأحاديث الواردة في ذلك كحديث عمر τ ضعيفة, وحديث عمر τ هو (كان رسول الله ρ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) 191 , ولا يمكن أن نثبت سنة بحديث ضعيف, وهذا ما ذهب إليه شيخ

¹⁸⁷ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

¹⁸⁸ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

^{189 (}آل عمران: من الآية 128)

¹⁹⁰ كما في حديث أبي هريرة السابق.

¹⁹¹ رواه الترمذي وهو ضعيف لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف لا يحتج به وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي وقال يحيى بن معين وأبو زرعة "حديث منكر", وزاد أبو زرعة: أخاف أن لا يكون له أصل.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله, قال شيخ الإسلام في الفتاوى 192 : (وأما مسح وجهه بيديه فليس عندي فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة), وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تثبت (أن رسول الله ρ يدعو ويرفع يديه) 193 ولا يمسح بهما وجهه, ومثل هذه السنة التي ترد كثيراً وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في المؤلفات المعتبرة كالصحيحين دل ذلك على أنه لا أصل لها, وعلى هذا فالأفضل أن لا يمسح, ولكن لا تنكر على من يمسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك, لأن هذا مما يختلف فيه الناس, ذكر ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى 194 , وقد سئل الإمام مالك: (عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء فأنكر ذلك وقال وقال: ما علمت) 195 , وقال المرزوي أيضاً: (وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود وقال: سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر فقال: لم أسمع فيه بشيء, ورأيت أحمد لا يفعله).

النوع الثاني من صلاة التطوع: السنن الرواتب, وهو المرتبة الخامسة في الأفضلية, لأن ترتيب صلوات التطوع على الصحيح على النحو الآتى:

- 1- الكسوف وسيأتي بيان أحكامه في باب صلاة الكسوف.
 - 2- الوتر على الصحيح, وقد تقدم بيان أحكامه.
 - 3- الاستسقاء وسيأتي بيان ذلك في باب الاستسقاء.
- 4- التراويح وسيأتي بيان أحكامه في هذا الباب, وقد أُخرت مباحثة تبعاً لترتيب عبارة المصنف رحمه الله.
 - 5- السنن الرواتب.

س98: ما أفضل السنن الرواتب؟

¹⁹² الفتاوي 22/519.

¹⁹³ كحديث أنس في استسقائه في خطبة الجمعة كما ورد عند البخاري ومسلم.

^{.55,56/5}الممتع 194

¹⁹⁵ كتاب الوتر للمرزوي صـ 236.

ج/هما ركعتا الفجر, لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (لم يكن النبي ρ على شيء من أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ρ 196, ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله ρ 196 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ρ 197, الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بكل ما فيها من الزخارف من الذهب والفضة والمتاع والقصور وغير ذلك, الله أكبر هاتان الركعتان خير من الدنيا وما فيها, لأن هاتين الركعتين باقيتان والدنيا زائلة, ولذلك ورد في حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ρ 2 كان لا يدعمهما خضراً ولا سفراً), قال ابن القيم رحمه الله: (ولذلك لم يدعهما " أي سنة الفجر " هي والوتر سفراً وحضراً, وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن, ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما)

س99: بم تختص ركعتا الفجر؟

ج/ تختص ركعتا الفجر بأمور:

1. أنه يسن تخفيفهما, فيخففهما المصلي بقدر ما يستطيع, لكن بشرط ألا يخل بالواجب, وهو رأي الجمهور لصراحة الأحاديث بالتخفيف, ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت(كان رسول الله ρ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) 199 تعمي من شدة تخفيفه إياهما, والمراد من ذلك التخفيف النسبى لا النقر المنهى عنه.

2. أن يقرأ فيهما بالركعة الأولى بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ), وفي الثانية بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) , لحديث أبي هريرة τ (أن رسول الله ρ قرأ في ركعتي الفجر (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ), وفي الثانية بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) 200 .

¹⁹⁶ متفق عليه.

¹⁹⁷ رواه مسلم.

¹⁹⁸ زاد المعاد صد 5.

¹⁹⁹ متفق عليه.

²⁰⁰ رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ...ولذلك كان النبي p يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص, وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل, وتوحيد المعرفة والإرادة, وتوحيد الاعتقاد والعقيدة) أ.هـ²⁰¹.

أو يقرأ في الركعة الأولى بـ(قُولُوا آمَنًا بِاللَّهِ 202) وفي الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء) 203, ويدل لذلك حديث ابن عباس τ قال (كان رسول الله ρ يقرأ في ركعتي الفجر (قُولُوا آمَنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا), والتي في سورة آل عمران (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء)) 204

3- الاضطجاع بعدهما, أي بعد سنة الفجر وأداء الفجر, وهل هذه سنة أم لا؟ على خلاف في ذلك, والراجح في ذلك: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو التفصيل, وهو أن الاضطجاع سنة لمن يقوم الليل, لأنه يحتاج إلى أن يستريح, ولكن إذا كان الإنسان لو اضطجع يعلم من نفسه أنه لا يقوم إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا , لأن هذا يفضي إلى ترك واجب و أما من لم يحتج إلى ذلك فإنه لا يشرع له الاضطجاع.

أما ما ورد من حديث أبي هريرة τ أن النبي ρ قال(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع بعدهما) 205 فهذا الحديث ضعيف, قال ابن القيم رحمه الله: (وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح, وإنما الصحيح عنه " أي النبي ρ " الفعل لا الأمر بها, والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه) أ.ه 206 .

س 100: ما الذي يلى سنة الفجر في الأفضلية؟

ج/ يليها ركعتا المغرب, ثم بقية الرواتب على السواء.

^{.316/1}الهدى .316/1

²⁰² (البقرة: من الآية 136)

²⁰³ (آل عمران: من الآية64)

²⁰⁴ رواه مسلم.

²⁰⁵ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي "حسن صحيح غريب" وصححه ابن خزيمه وابن حبان.

^{.319/1} زاد المعاد .319/1

س101: بم تختص ركعتا المغرب؟

ج/ تختص ركعتا المغرب بأمور:

1. ذكر بعض العلماء أن من خصائصها ألا يفصل بينهما وبين صلاة المغرب بكلام, واستدلوا على ذلك بحديث مكحول أن النبي ρ قال(من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته بأعلى عليين), ولكن هذا فيه نظر لضعف هذا الحديث.

2. أنها تفعل في البيوت, بدليل حديث كعب بن عجرة τ أن النبي قال (هذه صلاة البيوت) 207 , وهو ضعيف لأن فيه إسحاق بن كعب وهو مجهول, لكن يعضده حديث رافع بن خديج أن النبي ρ قال (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم) 208 , ومما يدل على ذلك دخولها في عموم حديث زيد بن ثابت τ عن النبي ρ قال (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة 209).

au 3. قراءة سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية, لحديث ابن مسعود تقال (ما أحصي ما سمعت من رسول اله ρ يقرأ في الركعتين بعد المغرب, وفي الركعتين قبل الفجر بـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ), و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) 210 .

س102: كم عدد السنن الرواتب؟

ج/ على خلاف, والراجح أنها اثنتا عشرة ركعة وهي: أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها, وركعتان بعد المغرب, وركعتان بعد العشاء, وركعتان قبل الفجر, والخلاف في السنة التي قبل الظهر هل هي أربع ركعات أم ركعتان, والراجح أنها أربع ركعات, وعلى هذا تكون السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة كما تقدم, بدليل حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ρ يقول (من صلى اثنتى عشرة أم حبيبة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ρ

²⁰⁷ رواه النسائي وأبو داود وفيه إسحاق بن كعب وهو مجهول.

²⁰⁸ رواه بن ماجه.

²⁰⁹ متفق عليه.

²¹⁰ رواه الترمذي وقال حديث غريب.

ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة²¹¹), وفي رواية زيادة (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها, وركعتين بعد المغرب, وركعتين بعد العشاء, وركعتين قبل صلاة الفجر)²¹².

س 103: من فاته شيء من الوتر والسنن الرواتب هل يسن له قضاؤه أم لا؟ ج/ أما الوتر فيسبق أن يقضيه في الضحي شفعاً 213.

وكذلك بالنسبة للسنن الرواتب يقضيها إذا فاتت, لما ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما في قصة (نوم النبي ρ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حيث صلى النبي ρ راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة ثانياً ρ ولحديث أم سلمة (أن النبي ρ شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر ρ ولحديث أبي هريرة ρ أن النبي ρ قال (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس).

ومما يجب أن يعلم أن الذي يقضي الوتر والسنن الرواتب إذا فاتت هو من تركها لعذر كالنسيان والنوم والانشغال بما هو أهم ونحو ذلك من الأعذار, أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها أو تساهل في أدائها في وقتها فإنه لا يقضيها, ولو قضائها لم تصح منه راتبة, وذلك لأن الرواتب عبادات مؤقتة, والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد $^{(217)}$, والعبادات المؤقتة $^{(218)}$ إذا أخرها الإنسان عن وقتها عمداً فقد عملها

²¹¹ رواه مسلم.

²¹² رواه الترمذي وقال "حسن صحيح ".

²¹³ تقدم في صد 49.

²¹⁴ رواه البخاري ومسلم.

²¹⁵ رواه مسلم.

²¹⁶ رواه الترمذي وابن خزيمه وصححه.

²¹⁷ رواه البخاري ومسلم.

[.] سيأتي بيان وقت السنن الرواتب وتقدم بيان وقت الوتر 218

عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ρ , لأن أمر الله ورسوله أن تصليها في هذا الوقت فلا تكون مقبولة, وأيضا فكما أنها لا تصح قبل الوقت فلا تصح كذلك بعده, لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعل قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر.

س104: هل تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي أم لا؟ مثال ذلك: من فا تته سنة الظهر البعدية مثلاً هل يقضيها بعد العصر أم لا؟

ج/ الراجح في ذلك مذهب الجمهور وأنها لا تقضى في وقت النهي, لعموم أدلة النهي ومنها حديث أبي سعيد الخدري τ مرفوعاً (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس 219), وغير ذلك من أدلة النهى عن الصلاة في أوقات النهى.

 ρ ومن الأدلة التي تنص على ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي (انقضيها يا رسول الله إذا فاتتا؟ " أي سنة الظهر بعد العصر " فقال (220).

لكن يستثنى سنة الفجر فلا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر مع أنه من أوقات النهي, لحديث قيس بن عمرو τ قال رأى رسول الله ρ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ρ (صلاة الصبح ركعتان, فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن, فسكت رسول الله ρ)

س 105: هل الأفضل فعل النوافل في المسجد لمن كان من أهل الجماعة أم الأفضل في البيت؟

ج/ السنة أن تكون التطوعات في البيت, وخاصة المتأكد من ذلك كسنة الفجر والمغرب حتى لو كان الإنسان في الحرم فالسنة له أن يتنفل في البيت, لما روى زيد بن ثابت τ أن النبي قال (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء

²¹⁹ متفق عليه.

²²⁰ رواه أحمد وجوّده الشيخ ابن باز رحمه الله كما في تعليقه على الفتح.

²²¹ رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وحسنه العراقي كما في نيل الأوطار 25/3.

في بيته إلا المكتوبة) 222 , ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) 223 .

ولكن يستثنى من ذلك ما يلي:

1- ما تشرع له الجماعة لمن كان من أهل الجماعة, كصلاة الفريضة.

2- النوافل التي تشرع لها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح.

س106: هل من السنة أن يفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام أم لا؟ ج/ لا يخلو الأمر من حالتين:

1. أن يكون المصلي إماماً, فالفقهاء قالوا يكره أن يتطوع في موضع المكتوبة, واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ρ قال (لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه) 224 .

وحديث أبي هريرة أن النبي ρ قال (أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله) 225 , والعلة في الكراهة من ذلك قالوا خشية ان يشوش على المأمومين, ولذلك قالوا يكره إلا لحاجة.

2. أن يكون مأموماً فهنا لا يكره أن يتطوع في موضع الفريضة, ومع ذلك قالوا الأولى أن يتنحى وأن يصلي في غير مكانه, لقول معاوية τ (أن النبي ρ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) 226 قوله (نتكلم) يقوم مقام ذلك التسبيح.

وكان ابن عمر τ يكره أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة 227. النوع الثالث من أنواع التطوعات: صلاة التراويح, وصلاة التراويح في المرتبة الرابعة من حيث الأفضلية على الصحيح كما تقد بيان ذلك.

²²² متفق عليه.

²²³ متفق عليه.

²²⁴ رواه ابن ماجه ولكن في سنده انقطاع.

²²⁵ رواه ابن ماجه وضعفه البخاري.

²²⁶ رواه مسلم.

²²⁷ رواه البخاري.

س107: ما تعريف التراويح؟

ج/ التراويح: جمع ترويحة, وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقاً. اصطلاحاً: قيام الليل جماعة في ليالي رمضان.

س108: لم سميت بذلك؟

ج/سمیت بذلك لأن من عادتهم " أي الصحابة " إذا وصلوا أربع ركعات جلسوا قلیلاً لیستریحوا, بناءً على حدیث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ρ كان یصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلي ثلاثاً) 228 .

س 109: ما حكم صلاة التراويح؟

ج/ حكمها سنة مؤكدة, لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ρ صلاها ليالي فصلوها معه, ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) 229 , ولأن عمر τ جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح 230 , ولما ورد في حديث أبي ذر τ أن النبي ρ قال (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة 231).

س110: كم عدد ركعات التراوبح؟

ج/ على خلاف, والراجح في ذلك أن يقال أن عددها إحدى عشرة ركعة, لحديث عائشة رضي الله عنها (أنها سُئلت كيف كانت صلاة النبي ρ في رمضان وقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (232^{232}) , يصليها شفعاً ثم يوتر

²²⁸ رواه البخاري ومسلم.

²²⁹ رواه البخاري ومسلم.

²³⁰ رواه البخاري.

رواه أبو داود وأحمد والترمذي وغيرهم وصححه الترمذي.

²³² رواه البخاري ومسلم.

بواحدة, والوتر كما قال أبن القيم رحمه الله: (هو الواحدة ليس الركعات التي قبله) 233.

وإن صلاها ثلاثة عشرة ركعة فلا بأس, لقول ابن عباس رضي الله عنهما (كانت صلاة النبي ρ ثلاثة عشر ركعة) 234 يعني من الليل, وهنا يصلي شفعاً ركعتين ركعتين عشر ركعات, ثم يختم بالوتر ثلاث ركعات, وهذا الخلاف للتنوع.

فبناءً على هذا يقال السنة أن يطيل القيام والقراءة والسجود ويقتصر على إحدى عشرة ركعة, وأحياناً ثلاثة عشرة ركعة, والإحدى عشرة هي الثابتة عن عمر بن الخطاب τ كما في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد(فإن عمر τ أمر تميماً الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة) 235 , وإن زاد على ذلك فلا بأس, لأن النبي ρ حينما سأله الأعرابي عن صلاة الليل قال(مثنى مثنى) 236 والأعرابي يجهل الكيفية, وكونه يجهل كيفية الصلاة فمن باب أولى أنه كان يجهل العدد ومع ذلك لم يحدد له النبي ρ عدداً, وإنما قال له(مثنى مثنى).

وخاصة أنه ورد عن بعض السلف الزيادة على الإحدى عشرة والإثنا عشرة, فقد روى السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب τ في شهر رمضان بعشرين ركعة) 237 , وقد روى عبدالعزيز بن رفيع قال: (كان أبي يصلي بالناس في رمضان عشرين ركعة ويوتر بثلاث) 238 . وعن عطاء بن أبي رباح قال: (أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة, ويوترون بثلاث) 239 .

وفعله من السلف كما في المصادر السابقة: الأعمش وسعيد بن جبير, وأبو مجلز, وابن أبي مليكة, وأبو البختري وغيرهم, وهذا واضح في عدم التحديد, وبناءً على هذا يقال الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ولو زاد فلا بأس,

²³³ زاد المعاد 29/1.

²³⁴ رواه البخاري.

²³⁵ رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه.

²³⁶ متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

²³⁷ أخرجه عبدالرزاق والفريابي والبيهقي والمروزي وعند عبدالرزاق بلفظ إحدى وعشرين وإسناده صحيح.

²³⁸ أخرجه ابن أبي شيبة وهو منقطع كما في التحفة.

²³⁹ أخرجه المروزي وابن أبي شيبة.

أما أن تكون الزيادة سبباً في النزاع والشقاق, وربما الرمي بالبدعة فهذا خطأ, قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ومما يجب أن يعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد ولا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة, خصوصاً أن السلف اختلفوا في ذلك, وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها, وما أحسن ما قاله أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب إتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد)

س111: ما هو وقت صلاة التراويح؟

ج/ الأقرب في ذلك أن وقت التراويح من فعل العشاء مطلقاً سواء صليت في وقتها أو في وقت المغرب مجموعة مع صلاة المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر. أما دليل ابتداء وقتها من العشاء, فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت(كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل...قالت: فأمرني أن أنصب إليه حصيراً على باب حجرتي, فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من المسجد فصلى بهم)²⁴¹, وهذا عام سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب.

وأما الدليل على امتداد وقت التراويح في الفجر: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال (صلاة الليل مثنى مثنى, فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ρ 242).

س112: ما هو وقت الاستحباب بالنسبة لصلاة التراويح؟

ج/ الأقرب في ذلك أن الأفضل أن تكون في آخر الليل إذ هو وقت نزول الرب عز وجل, وقوله سبحانه وتعالى: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المأمومين, فإن شق آخره فُعلت أوله, أما العشر الأواخر فيستحب إحياؤها بالعبادة, لحديث عائشة رضي الله عنها

مجموع الفتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين 189/14 جمع وإعداد فهد السليمان.

²⁴¹ رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه.

²⁴² متفق عليه.

قالت (كان رسول الله م إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر)²⁴³فينبغي مد العبادة في العشر الأواخر إلى آخر الليل, أو القيام آخره.

س 113: إذا صلى الإنسان مع الإمام التراويح وأحب أن يكون وتره آخر الليل فهل يشفع صلاته بركعة أم لا؟ وهل هذا يعارض قول النبي ρ (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليله 244) أم لا؟

س114: أيهما أفضل صلاة الليل أم صلاة النهار؟

ج/ يقال بأن صلاة التطوع على نوعين:

1- مقيد. 2- مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به, فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل, لأنها مقيدة, وكذا صلاة تحية المسجد في الليل أفضل من التطوع المطلق في النهار, وهكذا.

²⁴³ متفق عليه.

²⁴⁴ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

²⁴⁵ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

²⁴⁶ أخرجه مالك وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو داود والطحاوي والبيهقي بنحوه.

وأما المطلق فهنا صلاة الليل أفضل من صلاة النهار, لحديث أبي هريرة τ أن النبي ρ قال (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل ρ 247), ولقول الله تعالى(وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ρ 248) وقوله تعالى(كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ρ 249), وقوله تعالى(تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً ρ 30), ولحديث جابر ρ قال: سمعت رسول الله ρ يقول (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا اعطاه الله إياه), ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت(كان النبي ρ يقوم حتى تتفطر قدماه) ρ 35, وعن ابن عمر ρ مرفوعاً (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل وأقرب إلى الإخلاص.

س115: ما هو أفضل وقت للصلاة في الليل؟

= / أفضله النصف الأخير, وأفضل وقت في هذا النصف أيضا هو ثلث الليل, لأن الليل ينقسم إلى ستة أسداس, النصف الأول فيه السدس الأول, والثاني, والثالث, والنصف الثاني فيه السدس الرابع, والخامس, والسادس ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت(م ألفاه السحر " أي النبي ρ " عندي إلا نائماً) 253 , ولحديث عبدالله بن عمرو بن العاص τ أن النبي ρ قال (أفضل الصلاة, صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) 254 .

طريقة الحساب هي: يكون الحساب من غروب الشمس إلى أذان الفجر, فلو افترضنا أن الشمس تغرب الساعة السادسة والفجر يؤذن الساعة السادسة يكون المجموع اثنا

²⁴⁷ رواه مسلم وغيره.

^{(64:} الفرقان) ²⁴⁸

²⁴⁹ (السجدة: من الآية16)

²⁵¹ رواه مسلم.

²⁵² متفق عليه.

²⁵³ رواه البخاري.

²⁵⁴ رواه البخاري ومسلم.

عشر ساعة, فنصف الليل يكون من الساعة الثانية عشر فما بعد, والنصف الثاني يستحب ينقسم إلى ثلاثة أقسام فالأول والثاني منه هما السدس الرابع والخامس الذي يستحب قيامه, وبناء على هذا التقدير هنا يكون القيام المستحب من الساعة الثانية عشر حتى الساعة الرابعة ثم ينام إلى أذان الفجر 255.

س116: ما هو التهجد؟

ج/ التهجد هو ما كان بعد النوم, لقول عائشة رضي الله عنها (الناشئة القيام بعد النوم). وقال الإمام أحمد: (الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة, ومن لم يرقد فلا ناشئة له, وقال: هي أشد وطئاً أي: تثبيتاً تفهم ما تقرأ وتعي أذنك).

س 117: ما هي سنن قيام الليل؟

ج/ سنن قيام الليل هي:

 ρ أن يشوص فاه بالسواك, لحديث حذيفة τ قال: (كان رسول الله ρ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك(256).

-2 أن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم, ومن ذلك ما ثبت في حديث حذيفة τ أن رسول الله ρ إذا أراد أن ينام قال(باسمك اللهم أموت وأحيا, وإذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور 257).

ومن ذلك حديث عبادة بن الصامت τ أن رسول الله ρ قال (من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير, الحمد لله, وسبحان الله, ولا إله إلا الله, والله أكبر, ولا حول ولا قوة إلا بالله, ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له, فإن توضأ قبلت صلاته) 258 , ومن ذلك حديث أبي هريرة τ (الحمد لله الذي رد على وحى وعافانى فى جسدي 259).

²⁵⁵ علماً بأن الوقت يختلف باختلاف الصيف والشتاء وباختلاف المناطق أيضاً وما ذكرناه مجرد مثال.

²⁵⁶ رواه البخاري ومسلم.

²⁵⁷ رواه البخاري ومسلم.

²⁵⁸ رواه البخاري.

²⁵⁹ رواه الترمذي مرفوعاً وإسناده حسن.

 $-\frac{1}{2}$ ان يمسح النوم عن وجهه وينظر إلى السماء ويقرأ الآيات العشر من سورة آل عمران, كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (بت عند خالتي ميمونة, وهي خالته, قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ρ وأهله في طولها, فنام رسول الله ρ حتى انتصف الليل, أو قبله أو بعده بقليل, استيقظ رسول الله فغما فنام رسول الله عمران النه عمران بقمعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران, ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه, ثم قام فصلى ...الحديث) $-\frac{260}{1}$.

5- أن يستنشق الماء منخريه ثلاثاً, لحديث أبى هريرة τ السابق.

 ρ أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين, لما ورد في حديث أبي هريرة τ أن النبي -6 قال(إذا قام أحدكم من الليل فافتتح صلاته بركعتين خفيفتين) 262 .

نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما فإنه لا يدري أين باتت يده) 261.

7- أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل ومنها:

* ما ورد في حديث علي في صحيح مسلم أن النبي ρ كان إذا قام إلى الصلاة قال (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين, اللهم أنت المالك لا إله إلا أنت, وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت, واصرف عني سيئها إلا أنت, لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك, أنا بك وإليك تباركت وتعاليت, أستغفرك وأتوب إليك).

* ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان " أي النبي م " إذا قام من الليل افتتح صلاته (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل, فاطر السموات والأرض,

²⁶⁰ رواه البخاري ومسلم.

²⁶¹ رواه البخاري ومسلم.

²⁶² رواه مسلم.

²⁶³ رواه مسلم.

عالم الغيب والشهادة, أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون, أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك, إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم 264).

* حدیث ابن عباس τ (اللهم لق الحمد أنت قیم السموات والأرض ومن فیهن, ولك الحمد ملك السموات والأرض ومن فیهن, ولك الحمد أنت نور السموات والأرض, ولك الحمد أنت ناور السموات والأرض, ولك الحمد أنت الحق, ووعدك الحق, اللهم ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض, ولك الحمد أنت الحق, ووعدك الحق, اللهم لك أسلمت, وبك آمنت, وعليك توكلت, وإليك أنبت, وبك خاصمت, وإليك حاكمت, فاغفر لي ما قدمت وما أخرت, وما أسررت وما أعلنت, وأنت المقدم وأنت المؤخر, لا إله إلا أنت(أو) * ولا إله غيرك) 265 .

* ومنها حدیث حذیفة τ أنه رأی رسول الله ρ یصلی من اللیل فکان یقول: (الله أکبر کبیراً, والحمد لله, کثیراً, وسبحان الله بکرة وأصیلاً) وفیه قال رسول الله ρ (عجبت لها فتحت لها أبواب السماء 266).

* ومنها ما رواه عاصم بن حميد قال: سالت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يفتتح رسول الله قيام الليل؟ فقالت(كان إذا كبر كبر عشراً وحمد الله عشراً, ويسبح الله عشراً, واستغفر عشراً, وقال(اللهم اغفر لي, وأهدني وارزقني, ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة)²⁶⁷.

8- أن ينوي قيام الليل عند نومه, لحديث أبي الدرداء τ أن النبي ρ قال (من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقه عليه) 268 .

س118: هل يجوز التطوع بركعة فيما عدا الوتر؟

ج/ على خلاف والراجح أن التطوع بركعة غير مشروع سوى الوتر كما تقدم أن من صفات الوتر بركعة, وبدل لذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما (صلاة الليل مثنى

²⁶⁴ رواه مسلم.

²⁶⁵ رواه البخاري ومسلم. * أي أن المصلى مخيّر بين اللفظين.

²⁶⁶ رواه مسلم.

²⁶⁷ رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في صفة الصلاة.

²⁶⁸ رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني والحاكم.

مثنى ²⁶⁹), وأما زيادة (والنهار) ²⁷⁰ فهي مختلف فيها, والصحيح أنها ثابتة كما صحح ذلك البخاري رحمه الله ²⁷¹, وعلى هذا يكون الأقرب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى, وبناءً على هذا فالتطوع بركعة لا يشرع كما تقدم إلا في الوتر, فمن صفات الوتر بركعة كما تقدم بيان ذلك ²⁷².

س 119: هل للمصلى أن يزيد على ركعتين في النهار سرداً؟

ج/ ذكر بعض العلماء أنه لا بأس أن يتطوع بالنهار بأربع سرداً, واستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب τ (أن النبي ρ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم) 273 .

لكن هذا الحديث ضعيف, لكن بعض العلماء صحح هذا الحديث, ومن صححه فلا حرج عليه أن يسرد أربعاً في النفل نهاراً, ويكون هذا الحديث مستثنى من حديث ابن عمر السابق(صلاة الليل والنهار مثني مثني).

س 120: ما حكم الصلاة جالساً في النفل؟

ج/ يقال إذا صلى الإنسان جالساً في النفل فلا يخلو من أمرين:

1. أن يصلي جالساً لغير عذر فصلاته صحيحه, لكن على النصف من أجر صلاة القائم, بدليل حديث عمران بن الحصين τ أن النبي ρ قال (من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم 274).

²⁶⁹ سبق تخريجه.

²⁷⁰ رواها الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم, قال الترمذي: أختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم, وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوي.

²⁷¹ رواه عنه البيهقي في سننه.

²⁷² ينظر صد 64.

²⁷³ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي في الشرح وفي إسناده عبيده بن متعب الضبي قال أبو داود: ضعيف, وذكر أن ابن خزيمة أن إسناده لا يحتج بمثله.

²⁷⁴ متفق عليه.

2. أن يصلي جالساً لعذر, فهذا يكتب له الأجر كاملاً, لحديث أبي موسى الأشعري τ أن النبي ρ قال(إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً) ρ

لكن هذا في حق من كان معتاداً أن يصلي النافلة في حال قدرته قائماً, أما من كان حتى في حال صحته يعتاد صلاة النفل قاعداً فإنه لا يكتب له الأجر كاملاً قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم...,اما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة, ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعداً أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم)

فائدة: كون الإنسان يكتب له أجر عمل النوافل في سفره, أو حال مرضه مع أنه لا يؤديهما "لكن بشرط أن يكون مواظباً عليها في حال الحضر" هذه من نعم الله تعالى التي تستوجب على العاقل أن يكثر من النوافل ما دام في حال الإقامة والصحة, لأن جميع النوافل التي يعملها في حال إقامته أو في حال صحته تكتب له في حال سفره ومرضه, إنه لا يفرط في هذا إلا محرم نسأل الله ألا يحرمنا فضله.

س 121: هل يجوز صلاة النافلة مضطجعاً مع قدرته على القيام أو القعود؟

ج/ يقال نعم يجوز ذلك, لحديث عمران بن الحصين مرفوعاً وفيه (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) 277, لكن أجره على النصف من أجر القاعد فيكون على الربع من أجر صلاة القائم.

س122: إذا صلى جالساً في النافلة أو في الفريضة إذا كان لعذر فكيف يكون جلوسه؟

²⁷⁵ رواه البخاري.

²⁷⁶ الاختيارات صـ 65.

²⁷⁷ رواه البخاري.

ج/ في حال القيام يكون متربعاً, لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله ρ يصلي متربعاً) 278 .

والتربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى وأما في حال السجود فإنه يثني رجليه, والثني أن يرد ركبهما إلى القبلة.

وأما في حال الركوع فالأقرب أنه يكون على هيئة القيام " أي يكون متربعاً " قال ابن قدامه: (وهذا أصح في النظر, قال في الشرح: لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم, فينبغي أن يكون على هيئته)²⁷⁹.

س 123: في صلاة النافلة هل الأفضل كثرة الركعات أم الأفضل طول القيام ولو قلّت الركعات؟

ج/ على خلاف والراجح في ذلك أنهما سواء, فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة, والسجود أفضل بهيئته, فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام, وذكر القيام أفضل من ذكر السجود.

س124: ما حكم صلاة الضحى؟

ج/ ألراجح أنها مسنونة مطلقاً, لحديث أبي ذر τ مرفوعاً (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة, فكل تسبيحة صدقة, وكل تحميدة صدقة, وكل تعليلة صدقة, وكل تكبيرة صدقة, وأمر بمعروف صدقة, ونهي عن منكر صدقة, ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (280).

ولقول أبي هريرة τ (أوصاني خليلي رسول الله ρ بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر, وركعتي الضحى, وأن أوتر قبل أن أنام $^{(281)}$, وأوصى بها النبي ρ أبا ذر $^{(282)}$, وأوصى بها النبي ρ أبا ذر $^{(283)}$.

²⁷⁸ رواه النسائي ورجاله ثقات.

²⁷⁹ المغنى 2/569, الشرح الكبير مع الانصاف4/201.

²⁸⁰ رواه مسلم.

²⁸¹ رواه البخاري ومسلم.

²⁸² رواه مسلم.

س125: كم هو أقل عدد ركعات الضحى؟

ج/ ركعتان, لحديث أبي هريرة المتقدم (أوصاني ... وفي الحديث: وركعتي الضحى), ولحديث جابر τ قال: أن النبي ρ خطب فقال (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) ρ ولو شُرع أقل من ركعتين لأمر به النبي ρ لأن المقام مقام تجوز ليستمع إلى الخطبة .

س126: ما أكثر عدد ركعات سنة الضحى؟

ج/ الراجح أنه لا حد لأكثرها, بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت(كان النبي ρ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) 285 , وظاهر ذلك عدم التحديد.

س127: ما هو وقت صلاة الضحى؟

ج/ وقتها ابتداءً من خروج وقت النهي " أي من ارتفاع الشمس قدر رمح " لحديث عمرو بن عبسة τ وفيه (ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع...ثم صل فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح, ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم) 286 , وبالدقائق المعروفة يكون بداية وقت صلاة الضحى بعد مضى خمس دقائق تقريباً من طلوع الشمس.

أما نهاية وقت صلاة الضحى فهو إلى قبيل الزوال, أي قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريباً, لأن وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة فيه, لحديث عقبة بن عامر (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ρ أن نصلي فيهن, وأن نقبر فيهن موتانا, حين تخرج الشمس بازغة حتى ترتفع, وحين يقوم قائم الظهيرة, وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب (287).

²⁸³ رواه النسائي.

²⁸⁴ رواه مسلم.

²⁸⁵ رواه مسلم.

²⁸⁶ رواه مسلم.

²⁸⁷ رواه مسلم.

س 128: ما هو الوقت الأفضل بالنسبة لصلاة الضحى؟

 ρ إذا النبي المنتد الحر الحديث زيد ابن أرقم τ أن النبي وقال أفضل وقت المنتذ الفصال τ أن النبي وقال (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال τ الفصال على اخفافها من شدة الحر ومعنى ترمض: أي حين تبول الفصلان على اخفافها من شدة الحر .

س129: إذا فاتت سنة الضحى فهل تقضى أم لا؟

ج/ الضحى إذا فات محلها فاتت, لأن سنة الضحى مقيدة بهذا, لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارب تقضى, وكذلك الوتر كما تقدم.

س130: ما حكم تحية المسجد؟

ج/ على خلاف والراجح أنها سنة كما هو رأي جمهور العلماء, والأدلة التي تصرف الحكم عن الوجوب إلى السنية كثير منها:

 τ عال والمسجد فلا يجلس حتى يصلي τ عال أبي قتادة τ قالوا بأن النبي ρ لم يقل: قم يا أبا قتادة فصل ركعتين.

 ρ أن النبي ρ كان يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر ولا يصلي ركعتين, ولو كانت تحية المسجد واجبة لصلاها قبل أن يشرع في الخطبة.

-2 حديث أبي واقد ألليثي أن رسول الله ρ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاث نفر, فأقبل اثنان إلى رسول الله ρ وذهب واحد, قال: فوقفا على رسول الله فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها, وأما الآخر فجلس خلفهم, وأما الثالث فأدبر ذاهباً, فلما فرغ رسول الله ρ قال(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى فأواه الله إليه, وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه, وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) -20

4- أن الإجماع منعقد على أن من عليه حدث أصغر له الدخول إلى المسجد, وله أن يجلس فيه مع أنه لن يستطيع الصلاة لعدم الطهارة ولا يأثم بذلك.

²⁸⁸ رواه مسلم.

²⁸⁹ رواه الجماعة.

²⁹⁰ رواه البخاري ومسلم.

س131: إذا تكرر خروج الإنسان من المسجد هل تشرع كلما خروج ورجع أم لا؟

ج/ الراجح في ذلك التفصيل, فيقال إذا خرج وفي نيته الرجوع ولم يطل الفصل فإنها لا تشرع تحية المسجد, أما إذا خرج وهو لا ينوي الرجوع ثم عاد فإنه يعيد تحية المسجد حتى ولو لم يطل الفصل, وكذلك لو خرج بنية الرجوع ولكن طال الفصل فإنه يعيد تحية المسجد مرة أخرى.

س132: ما حكم سنة الوضوء؟

ج/ حكمها سنة بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال لبلال (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة, فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا إني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا وصليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه) 291 .

س 133: إذا توضأ إنسان في وقت النهي فهل يصلي سنة الوضوء أم لا؟

ج/ نعم يصلي سنة الوضوء, لقوله في الحديث السابق (لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار) وهذا يشمل حتى وقت النهى, لأنها من ذوات الأسباب.

لكن بشرط ألا يكون توضأ في وقت النهي من أجل أن يصلي, فإذا توضأ في وقت النهي من أجل أن يصلي فلا يجوز له ذلك, لكن إذا توضأ من أجل أن يصلي فلا يجوز له ذلك, لكن إذا توضأ من أجل أن يصلي سنة الوضوء.

س134: ما حكم إحياء ما بين العشائين بالصلاة " أي ما بين المغرب والعشاء "؟

ج/ يستحب ذلك وهي من قبيل النفل المطلق لأنه تقدم 292 أن النفل المطلق أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار, فعلى هذا الصلاة بين العشائين أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر, ودليل استحباب التنفل بين المغرب والعشاء حديث

²⁹¹ متفق عليه.

²⁹² ينظر صد 81–82.

حذیفة τ قال (صلیت مع النبي ρ المغرب فلما قضی صلاته قام فلم یزل یصلي حتی صلی العشاء ثم خرج $^{(293)}$.

س135: من السنن التي لم يذكرها المصنف صلاة الاستخارة فما حكمها؟

ج/ هي مشروعة, لحديث جابر بن عبدالله τ (كان النبي ρ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك, وأسألك من فضلك العظيم, فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب, اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري " أو قال وعاجل أمري وآجله " فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه, وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله " فاصرفه عني واصرفني عاجل آمري وآجله " فاصرفه عني واصرفني عنه, وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ويسمي حاجته) 294 .

س136: ما هي الأمور التي يستخار لها؟

ج/ الأمور التي يستخار لها هي الأمور المباحة إذا حصل للإنسان تردد في الفعل وعدمه, كشراء العقار والسيارة والسفر المباح وعقد الشركة ونحو ذلك, أما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله بل يستخار فيما يتعلق به, فمثلاً الحج لا يستخير الإنسان هل يحج أم لا؟, لأن الحج خير ولا شك, ولكن يستخير في الرفقة, وزمن السفر, ووسيلة الركوب, ونحو ذلك عند التردد, وكذا الزواج فلا يستخير في الزواج بذاته لأنه خير, ولكن يستخير في عين المرأة, كذلك المرأة تستخير في عين الرجل وفي زمن النكاح ونحو ذلك.

س137: إذا استخار وانشرح صدره لأحد الأمرين عقب صلاة الاستخارة فهل يقدم على ما أنشرح صدره عليه أم لا؟ وما العمل إذا بقى الإنسان متردداً؟

²⁹³ رواه أحمد والترمذي.

²⁹⁴ رواه البخاري.

ج/ أجاب الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن ذلك قائلاً: (إذا استخار الإنسان ربه بشيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أن هذا الأمر هو الذي اختاره الله تعالى, وأما إذا بقي متردداً فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة, فإنه تبين له, وإلا استشار غيره بما هو عليه, ويكون ما قدره الله هو الخير إن شاء الله تعالى)²⁹⁵.

س138: هل يستخير الإنسان في وقت النهي أم لا؟

ج/إذا كان السبب يفوت فلا بأس من الاستخارة في وقت النهي كما لو أراد الإنسان أن يشتري عقاراً وتردد واحتاج إلى الاستخارة في وقت النهي وإلا فات عليه البيع فإنه يستخير, أما إذا كان السبب لا يفوت فإنه ينتظر حتى يزول وقت النهي.

س139: إذا كانت المرأة حائضاً فكيف تستخير؟

ج/يقال إذا كان السبب لا يفوت فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تستخير, أما إذا كان السبب يفوت فإنها تستخير بالدعاء بدون صلاة.

س140: متى يكون دعاء الاستخارة هل يكون قبل السلام أم هو بعد السلام؟ ج/ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أنه يكون قبل السلام, وذلك تبعاً للقاعدة عنده

وهي {ما كان من قبيل الدعاء فإنه يكون داخل الصلاة وما كان من قبيل الذكر فإنه يكون خارج الصلاة}, ودعاء الاستخارة من قبيل الدعاء, وبناءً على هذا فشيخ

الإسلام يرى أنه يكون قبل السلام إذا انتهى من التشهد. والأقرب: أن الأمر في ذلك واسع إن شاء الله سواء قال ذلك قبل السلام أو بعده.

س141: أيضاً من السنن التي لم يذكرها المصنف صلاة التوبة فما حكمها؟

ج/ حكمها سنة بدليل حديث علي τ ان النبي ρ قال (ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين, ثم يستغفر الله إلا غفر له, ثم قرأ هذه الآية (وَالَّذِينَ

²⁹⁵ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين 322/14 إعداد فهد السليمان.

إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ 296) 297.

س 142: ما حكم سجود التلاوة؟

ج/ الراجح أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع, والدليل على ذلك حديث زيد بن ثابت قال (قرأت على النبى ρ (والنجم) ولم يسجد فيها) 298 .

ولقول ابن عمر: (إن الله لم يفرض علينا السجدة إلا أن نشاء) 299 , فهذه الأدلة تدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب ولكنه مسنون كما تقدم, ومما يدل على سنيته للقارئ والمستمع قول ابن عمر رضي الله عنهما (كان النبي ρ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه, حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) 300 , ولقول عثمان τ (إنما السجدة على من استمعها) 301 , وعن ابن عباس نحو هذا 302 .

س143: من الذي يسجد؟

ج/ هو القارئ والمستمع, والمستمع هو من قصد استماع القراءة, ولا يسجد السامع وهو الذي يسمع القراءة بدون قصد, وقد دل أثر عمر τ السابق على أن الذي يسجد هو المستمع دون السامع.

س144: كم عدد آيات السجدة؟

²⁹⁶ (آل عمران:135)

²⁹⁷ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وانظر صحيح الجامع.

²⁹⁸ رواه البخاري.

²⁹⁹ رواه البخاري.

³⁰⁰ رواه البخاري.

³⁰¹ رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

³⁰² رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

ج/على الراجح أنها أربع عَشْرة سجدة, في الأعراف قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ $^{(00)}$, وفي سورة الرعد قال تعالى (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا لَهُ عَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ سُورة النحل قال تعالى (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ $^{(00)}$, وفي الإسراء قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتُلَى عَلَيْهِمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجُدَا وَهِي الإسراء قال تعالى (إِنَّ النَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتُلَى عَلَيْهِمْ لَيْوَرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجُدَا وَهِي مريم قال تعالى (إِنَّا لَتُعَلِّمَ مَنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتُلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ وَالشَّمْوُ وَالْمَالَوْ وَالسَّمَوُاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوْلِبُ مَنْ اللَّهُ مَنْ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْغُمْسُ وَالْقُمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوْلِ لَوْ اللَّهُ يَعْمُ وَاللَّهُ مِنْ مُكْرِمِ إِنَّ اللَّهَ يَعْعُلُ الْمَاعُوا الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْغُمْنُ الْهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْعُلُ الْمَاعُولُ وَاللَّهُ فَعَلَى الْمَلَوْلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْعُلُ الْمَاعُولُ وَاللَّهُ الْمُحُدُولَ الْمَلَى اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكُومٍ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمُحُدُولَ الْمَلَى اللَّهُ الْمُحُدُولَ اللَّهُ الْمُحُدُولَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلَامُ وَالْمُلَولَ الْمَلَوْلَ اللَّهُ الْمُلْوَالَ اللَّهُ الْمُلْوَالَ اللَّهُ الْمُلْوَلُ وَلَوْلَ اللَّهُ الْمُحَدُولَ الْمُلِعُولَ وَالْمُلُولُ اللَّهُ وَالْمُلُولُ وَلَوْلَا اللَّهُ الْمُلُولُ وَالْمُلُولُ وَلَوْلَ اللَّهُ الْمُلُولُ وَالْمُلُولُ وَالْمُلُولُ وَلَوْلُولُ اللَّهُ الْمُلُولُ وَالْمُلُولُ وَالْمُلُولُ وَالْمُلُولُ وَلَا الْمُلْعُولُ الْمُلْولُ وَلَوْلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ وَلَا اللَّهُ الْمُلْمُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمُلْعُولُ الللللَّ

^{303 (}لأعراف: 206)

^{(15:}الرعد) 304

^{(49:}النحل) 305

^{306 (}الاسراء: من الآية 107)

^{307 (}مريم: من الآية 58)

^{(18:}الحج) 308

^{(77:}الحج) 309

^{(60:} الفرقان) 310

^{(25:}النمل) 311

^{312 (}السجدة: 15)

^{313 (}صّ: من الآية 24)

تعالى (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا 314), والانشقاق قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَعالى (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ 315), واقرأ باسم ربك, قال تعالى (كَلَّا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ 316).

س145: هل سجود التلاوة صلاة يشترط له ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك أم لا؟

ج/ الراجح أن سجود التلاوة ليس بصلاة, وبناءً على ذلك لا يشترط لسجود التلاوة طهارة " أي طهارة من الحدث الأصغر " حتى أن ابن عمر رضي الله عنهما مع تشدده يسجد على غير طهارة 317, ولا يشترط كذلك ستر عورة أو استقبال قبلة.

س146: هل يكبر إذا سجد ورفع؟

ج/ التكبير لسجود التلاوة وعند الرفع منه لا يخلو من أمرين:

1 أن يكون خارج الصلاة فهذا على الراجح أنه لا يكبر, لأن سجود التلاوة على الراجح ليس بصلاة كما تقدم, وأما ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ρ يقرأ علينا القرآن, فإذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا) ρ فهو ضعيف.

2 أن يكون داخل الصلاة, فهنا يشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة, لما روى أبو هريرة τ قال(أنه كان يصلي فيهم فيكبر كلما خفض ورفع, ويقول: إنى لأشبههم صلاة برسول الله ρ ρ .

س147: هل يسلم في سجود التلاوة؟

^{(62:} لنجم) 314

^{315 (}الانشقاق: 21)

³¹⁶ (العلق: 19)

³¹⁷ رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ " كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة ويسجد" .

³¹⁸ رواه ابو داود والحاكم وصححه البيهقي وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي

³¹⁹ رواه البخاري.

ج/ الراجح أنه لا يسلم لأنها ليست بصلاة كما تقدم, قال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله: (وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ρ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً) 320 .

س148: إذا قرأ المأموم في صلاة الظهر خلف الإمام سورة فيها سجدة فهل يسجد أم لا؟

ج/الصحيح أنه لا يسجد, فإن سجد عامداً بطلت صلاته لزيادته عمداً, ولحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به...الحديث)³²¹, ومثل ذلك لو سجد المأموم لغير قراءة إمامه متعمداً بطلت صلاته كذلك.

س149: إذا سجد الإمام سجود التلاوة وتخلف عنه المأموم فلم يسجد معه متعمداً فما حكم ذلك؟

ج/ حكم صلاته باطلة لأنه ترك متابعة الإمام متعمداً, ومتابعة المأموم للإمام واجبه للحديث السابق (إنما جعل الإمام ليؤتم به...الحديث).

س150: إذا لم يسجد المأموم مع الإمام سجود التلاوة ظناً منه أنه ركع: أو سجد المأموم يعتقد أن الإمام سجد للتلاوة والإمام راكع فما الحكم؟

ج/ هذه المسألة لها صورتان كما يظهر من خلال السؤال وهما:

الصورة الأولى: قرأ الإمام آية سجدة والمأموم ركع يظن أن الإمام راكع, فلما قام الإمام من السجدة قائلاً (الله أكبر)تبين للمأموم أن الإمام ساجد إذ لو كان راكعاً لقال (سمع الله لمن حمده) فهذه حكمه يقوم من الركوع تبعاً لإمامه, فإمامه قام من السجود والمأموم قام من الركوع, وفي هذه الحالة لا يجب على المأموم سجود التلاوة, لأن هذا السجود ليس واجباً في الصلاة, إنما هو سجود يجب فيه متابعة الإمام, ومتابعة الإمام زالت الآن, فعلى هذا يستمر مع إمامه ولا شيء عليه.

³²⁰ الفتاوي 277/21.

³²¹ سبق تخريجه.

الصورة الثانية: لو قرأ الإمام آية ظن المأموم أنها آية سجدة, كما لو قرأ قوله تعالى (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ,فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ³²²) فركع الإمام لأنها ليست آية سجدة, وسجد المأموم يظن أنها سجدة لما رفع الإمام من الركعة قائلاً (سمع الله لمن حمده) انتبه المأموم, ففي هذه الحالة الواجب على المأموم أن يقوم ثم يركع, ثم يتابع الإمام, لأن تخلف المأموم هنا كان لعذر فسومح فيه وأمكنه متابعة الإمام فيما بقى من صلاته.

س151: لو كان القارئ امرأة, أو كان القارئ أمام المستمع فهل يسجد المستمع أم لا؟

ج/على القول بأن سجود التلاوة ليس بصلاة كما تقدم وهو الصحيح, فإن المرأة إذا قرأت واستمع إلى قراءتها رجل وسجدت فإنه يسجد, كذلك إذا كان القارئ خلف المستمع وسجد القارئ فإن المستمع يسجد, لأن بعض العلماء قالوا لا يسجد لو كان المستمع أمام القارئ قياساً على الصلاة, بناءً على أنه لا يصح أن يكون المأموم قدام الإمام, لكن تقدم أن سجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح.

س 152: ما حكم قراءة الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية؟

= / على خلاف, والراجح عدم كراهة قراءة الإمام للسجدة في السرية, لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي, وإذا كان السجود يؤدي إلى التشويش على المأموم فيقال للإمام اترك السجود ولا يلزم من ترك السنة الكراهة, وقد روى ابن عمر (أن النبي ρ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة ρ وأما السجود فكما تقدم إن كان سيؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد الإمام, وإن كان لا يؤدي ذلك بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك أو يرفع صوته بالسجدة فيعرف عنه ذلك سجد.

^{322 (}الحجر 97–98)

رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ولكن في إسناده مجهولاً.

س 153: ما هو الذكر المشروع في سجود التلاوة؟

ج/ يقول (سبحان ربي الأعلى) لعموم قول النبي ρ في حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) 324 قال لنا رسول الله ρ اجعلوها في ركوعكم, فلما نزلت (سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى 325) قال: اجعلوها في سجودكم 326).

ويقوا أيضاً ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (...كان رسول الله ρ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته $\frac{327}{2}$.

ومن ذلك ما ورد في حديث ابن عباس τ مرفوعاً (اللهم اكتب لي لها أجراً, وضع عني بها وزراً, واجعلها لي عندك ذخراً, وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود $^{(328)}$.

س154: من السجدات سجدة الشكر فما حكمها؟

ج/ حكمها مستحبة, لما روى أبوبكرة رضي الله عنه (أن النبي ρ كان إذا أتاه أمر ρ يُسَرُّ به خر ساجداً) ρ , ولما ورد في حديث البراء بن عازب ρ قال (بعث النبي علياً إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام... فأسلمت همدان جميعاً, فكتب علياً ρ إلى رسول الله ρ بإسلامهم, فلما قرأ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان, السلام على همدان) ρ , وعلي رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج.

وكعب بن مالك au سجد لما بُشر بتوبة الله عليه 332 .

³²⁴ (الواقعة:74)

^{325 (}الأعلى: 1)

³²⁶ رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

³²⁷ رواه أبو داود والترمذي وصححه, والدار قطني والحاكم وصححه على شرطهما.

³²⁸ رواه أبو داود واستغربه, وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي.

³²⁹ رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم.

³³⁰ رواه البيهقي وصححه الحاكم.

³³¹ رواه أحمد وحسنه الألباني في الارواء.

³³² متفق عليه.

FOR QUR'ĀNIC TH

س155: متى يكون سجود الشكر مشروعاً؟

ج/ عند تجدد النعم واندفاع النقم, سواءً كانت عامة أو خاصة, ظاهرة أو باطنة, دينية أو دنيوية, كتجدد مال أو ولد أو نصر على عدو ونحو ذلك, ولا يسجد للنعم الدائمة كنعمة البصر مثلاً, لأنها لا تنقطع, ولو شرع لاستغرق العمر كله, لكن لو فقد بصره مثلاً ثم رده الله عليه فإنه يشرع له أن يسجد, لأن هذا من تجدد النعم.

س156: لو أتاه خبر يسره في أثناء الصلاة فسجد سجود الشكر فما حكم ذلك؟ ج/ إذا فعل ذلك متعمداً عالماً بطلت صلاته, أما إذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فحكم صلاته صحيحه ويسجد للسهو بعد السلام, لأن هذا زيادة في الصلاة وتقدم في أحكام سجود السهو إذا كان السهو عن زيادة فإن سجود السهو يكون بعد السلام.

س157: ما صفة سجود الشكر وماذا يقول فيه؟ ج/ صفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

والله تعالى أعلى وأعلم تمت بحمد الله تعالى وتوفيقه

ويليها الجزء الثالث وأوله: فصل في أوقات النهي